



جامعة مولود معمري – تيزي وزو –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون – نظام ل.م.د



حقوق الإنسان في ظل وباء كوفيد 19

تحت إشراف الأستاذة:
د. خليف ياسمين


من إعداد الطالبين:
إمجدوبن امين
عادل شيماء

لجنة المناقشة

- د- آيت تفتاحي حفيظة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسة
د- خليف ياسمين، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا
د- مخلوفي مليكة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2022/09/29


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ



إهداء

نهدي هذا العمل المتوضع إلي:
كل من والدينا الأعماء و إلي أمهاتنا الغاليات
اللاتي كانت لنا مصدر التفاؤل و النجاح
و خير عون لنا في هذه الحياة
وذلك من خلا النصائح
و الإرشادات القيمة أطل الله في عمرهم
و حفظهم من كل سوء
وإلي الإخوة والأخوات
وإلي كل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل

✍ إمدوبن أمين، عادل شيماء



كلمة شكر

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أشعل شمعة
في درب تعلمنا، وإلى من وقف على المنابر من
أجل تنوير عقولنا، إلى كل الأساتذة الكرام في كلية
الحقوق بجامعة مولود معمري، و أتوجه بالشكر
الخاص إلى الأستاذة المشرفة:

" خليف ياسمين "

التي وجهتنا و لم تبخل علينا بالمادة العلمية،
وبالتشجيع و رفع المعنويات.

✍️ عادل شيماء، إمجدوبن أمين

مقدمة

يُشكل موضوع حقوق الإنسان اللبنة الأساسية للدراسات القانونية والسياسية على المستويين الدولي والوطني، كونها تتسم بحركية مستمرة ذات قيمة متأصلة بذات الإنسان، انطلقت منذ أن أدرك كينونته وسارت معه ولازالت تحتل صدارة اهتمامه، حيث تكمن حقيقتها في جوهر الكرامة الإنسانية التي لا ينبغي المساس بها على اعتبار المكانة التي كرمها الله عزّ وجلّ للإنسان وفضله على كثير من المخلوقات، حيث قال الله تعالى: « ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً»¹.

وبذلك فإن قضية حقوق الإنسان هي قضية العصر واحترامها والدفاع عنها يمثل الجانب المتحضر في الضمير العالمي والإنساني، ولما كانت حقوق الإنسان وأهميتها تتبع من حقيقة الكرامة الإنسانية بحكم أنه إنسان، بغض النظر عن أي اعتبار آخر، فهي لصيقة بالإنسان دون أي اعتبار لجنسيته، أو لونه أو نوعه أو عقيدته.

اكتسبت حقوق الإنسان كفالة احترامها ميزة خاصة وأهمية بالغة من جانب الدول وذلك بعدما وقّع وصادق أعضاء المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية على الإعلانات والاتفاقيات ذات الصلة بحماية وترقية حقوق الإنسان، وأصبحت الدول في الوقت المعاصر تتنافس وتتسابق على تكريس حقوق الإنسان خاصة بعدما أصبح المجتمع الدولي يعتمد ويستند في تعامله مع الدول الأكثر احتراماً لحقوق الإنسان كمعيار أساسي لإبرام هذه العلاقات بشتى أنواعها.

غير أن حياة الدول ليست كلها تقدماً وازدهاراً، بل مبنية على استقرارها في الداخل وسطوتها في الخارج، وهي لا تسير على منوال واحد وهي معرضة أيضاً للأخطار والأزمات، وقد تتعرض لها بأكثر

1- الآية 70 من سورة الإسراء.

حدة ومحن عصبية تعصف بها و تهدد كيانها وحدودها على غرار الأزمات الصحية التي شهدتها العالم أواخر 2019 ولا زالت متفشية في الكثير من الدول إلى غاية اليوم.

كما تؤثر هذه الأزمات على الكيان السياسي للدول، أي أن أمنها وسيادتها معرض للخطر وليس أي خطر فحسب، بل ذلك الخطر الحال أو وشيك الوقوع سواء كان أمام هذه الحالة أو تلك، ومما لا اختلاف فيه أن تلك الظروف باختلاف مصدرها وطبيعتها، أيا كانت التي تطرأ على حياة الدولة هي بالدرجة الأولى ظروف واقعية أو مادية حتى وإن اختلفت في درجة خطورتها وصورها فهي على أية حال ظروف استثنائية طارئة تدفع بالدولة للتصدي لهذا الخطر بشكل سريع ولو أدى ذلك إلى خرق وانتهاك العديد من الحقوق والحريات المعترف بها من أجل الصالح العام للأفراد وحماية حقها في البقاء.

واستنادا لذلك تعتمد الدول إلى اتخاذ إجراءات استثنائية محل الإجراءات العادية لمواجهة ذلك الخطر الذي يهدد الدولة في بقائها وقيامها، أي ذلك الخطر الذي يتعذر على الدولة مجابهته بالإجراءات والقوانين العادية مما يستدعي حتما الخروج عن المألوف من قواعد القانون إلى قواعد أقل ما يقال عنها أنها ماسة بجانب أو أكثر من الحقوق والمكتسبات التي تحميها نصوص القانون لصالح الأفراد والمؤسسات، لاسيما إذا كان موضوع هذا النظام والهدف الأسمى والنهائي له هو تأمين الحقوق والحريات الإنسانية.

تفرض هذه الحقيقة على الدول ضرورة اللجوء إلى تطبيق إجراءات وتدابير استثنائية أو غير عادية بهدف التصدي لهذه المخاطر بما يناسبها، ويعتبر لازما لمواجهة تبعاتها، بما في ذلك من فرض القيود على ممارسة الأفراد لجانب من الحقوق والحريات، وإذا كانت الدول أخذت من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأدخلت هذه الحقوق في صلب دساتيرها وأبدت استعدادها لتوفيرها للإنسان حتى في أصعب الظروف فإن هذا وحده لا يكفي بل لابد لهذه الدول إما إزالة المعوقات التي تحول بين الإنسان

وحقه في أن يعيش متمتعاً بتلك الحقوق أو أن تناضل ضد هذه الإجراءات الاستثنائية التي تشكل بطبيعتها انتهاكاً وخرقاً لحقوق الإنسان، وللتعرف على أثر الظروف الاستثنائية والإجراءات غير العادية التي تُتخذ في مواجهتها في نطاق القانون الدولي يتوجب علينا الرجوع إلى نصوص الاتفاقيات والإعلانات الدولية حول حقوق الإنسان ومبادئ الأمم المتحدة التي تخاطب المجتمع الدولي خاصة منها تلك التي عالجت في بنودها ونصوصها حالة الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تواجهها الدولة.

ويعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المرجع الأساسي الدولي الذي تستند إليه الدول للتحل من التزاماتها الدولية لمواجهة الأزمات¹ والتي تواجهها بشكل عام والأزمات الصحية بشكل خاص، وتتماشي مع هذا العهد العديد من الاتفاقيات الإقليمية والتي اعترفت صراحة هي الأخرى على حق الدولة في تقييد الحقوق والحريات أثناء الطوارئ التي تواجهها.

تبرز أهمية الموضوع في كونه يعالج موضوعين في غاية الأهمية كونهما يتماشيان مع التطورات العصرية، يتعلق الموضوع الأول بحماية حقوق الإنسان، بما يكتسبه من مكانة هامة في الدول الديمقراطية الحديثة على وجه الخصوص، والساحة الدولية على وجه العموم، كما أنه موضوع يربط بين القدم والجدة ويساير تطور الإنسان وبيئته، ناهيك عن أنه يعد حجر الأساس لإرساء دولة القانون، بينما يتجلى الموضوع الثاني في الأزمات الصحية التي ينتج عنها بالضرورة تقييد الحقوق والحريات المعترف بها لمواجهة حدة الأزمة التي تشهدها.

تهدف هذه الدراسة إلى إيضاح الجوانب التي يكتنفها الغموض وإبراز التأثير الكبير للآزمات الصحية على حقوق الإنسان لاسيما أثناء اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة حدة الأزمة وذلك

¹ - المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بتاريخ 10 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23

من خلال التعرّيج على الضوابط والقيود التي تتخذها الدول لحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات استناداً إلى المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية والتي تم إدراج مضمونها في دساتير الدول، وذلك من خلال التعمق في مضمون والآثار القانونية لهذه التدابير الاستثنائية.

تُرجع أسباب اختيار هذا الموضوع لعدة اعتبارات منها ذاتية تتمثل في الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع كونه يعالج حماية حقوق الإنسان خلال الأزمات الصحية وكما هو معلوم فإن العالم اليوم يواجه أخطر أزمة صحية وهي جائحة كورونا بمختلف سلالاتها المتحورة، وأسباب موضوعية تتجلى في الطابع المتجدد لموضوع البحث كونه يتماشى والثقافة العصرية لحقوق الإنسان التي تسير الظروف العصيبة التي قد تمر بها الدول على غرار ما يشهده عالمنا اليوم.

تجدر الإشارة إلى أن هذا العمل المتواضع لم يخلو من بعض الصعوبات التي تمثلت في نقص المراجع خاصة المتخصصة منها.

انطلاقاً مما سبق، فإن الإشكالية التي نريد مناقشتها بكل موضوعية تكمن حول نطاق حماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات الصحية، وبعبارة أخرى تأثير الأزمات الصحية على حقوق الإنسان خلال اتخاذ التدابير الاستثنائية التي تحل محل الإجراءات العادية المطبقة في ظل الظروف العادية، فتقيد العديد من الحقوق ويتسع دور السلطات الاستثنائية لمواجهة الأزمة، لذا تبلور جوهر الإشكالية كما يلي:

ما هو أثر التدابير الصحية لحقوق الإنسان التي تتخذها الدول في ظل أزمة كوفيد -19 - ؟

لدراسة ومعالجة الإشكالية التي يثيرها موضوع البحث بطريقة منهجية يقتضي منا إتباع جملة من المناهج أبرزها المنهج التاريخي للسرد التاريخي وتحليل المعلومات التاريخية المتعلقة بحقوق الإنسان في

الظروف الاستثنائية وتطورها عبر الاتفاقيات والمعاهدات والمنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل المواد التي تضمنتها الاتفاقيات التي تؤسس حق الدول في تعليق الحقوق والحريات أثناء الأزمات.

أما الأدوات المستخدمة في البحث فقد ارتكزت على المصادر والمراجع الأساسية الخاصة بالموضوع، بالإضافة إلى الأطروحات والرسائل الجامعية والمقالات العلمية والتقارير.

ولإلمام بالموضوع من كل جوانبه الموضوعية والإجرائية، بالإضافة إلى مختلف الإشكالات والعقبات التي حالت دون الالتزام التام بالإعلان العالمي، تم معالجة الموضوع وفق ما يمليه التحليل القانوني والجهد الفكري لمشتكلات البحث في مجسم مفصل في فصلين أساسيين، كل فصل يشمل مبحثين وكل مبحث ينقسم إلى مطلبين، بحيث خصص الفصل الأول لدراسة الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات الصحية من خلال التعرّيج على النظام القانوني لهذه الأزمات في المبحث الأول، وتأثير الظروف الاستثنائية على حقوق الإنسان في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة الضوابط الدولية لحماية حقوق الإنسان خلال الأزمات الصحية، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى القيود الواردة على حماية حقوق الإنسان في الأزمات الصحية، بينما خصص المبحث الثاني إلى آليات حماية حقوق الإنسان خلال الأزمات الصحية.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات الصحية

الفصل الأول:

الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات الصحية

تمثل الظروف والأزمات الصحية التي تطرأ على حياة الدول بالدرجة الأولى ظروفًا واقعية أو مادية، ولا يمكن أن نتجاهل جانبها القانوني الهام الذي يغلب عليها ليجعل منها فكرة قانونية لها معالمها وأحكامها الخاصة.

والأصل في هذه الجوانب هو وجود فكرة الظروف الاستثنائية، وينطوي غالبًا على وجود ظرف مبرر بفكرة الخطر المحدق الذي يهدد كيان الدول وبقائها وهو ما يدفع بالدولة إلى مقاومة هذا الخطر بشكل سريع ما يقتضي بالضرورة الخروج عن المألوف من القواعد القانونية التي تطبق في ظل الظروف العادية أو إلى التحلل منها مؤقتًا ابتغاء مواجهة الحالة الطارئة وحماية كيانها.

تعتبر فكرة الظروف الاستثنائية فكرة مألوفة في النظم القانونية بصفة عامة وترتبط نشأتها إرتباطًا وثيقًا بفكرة وجود الحرب ومخاطرها، ثم اتسع بعد ذلك مفهومها ليشمل الاضطرابات الداخلية والكوارث العامة وانتشار الأوبئة والأزمات الصحية، وبذلك فإن هذه الأخيرة تشكل صورة من صور نظرية الظروف الاستثنائية.

وباعتبار أن الظروف الاستثنائية بشكل عام والأزمات الصحية على وجه الخصوص تؤثر بشكل واضح على حقوق الإنسان فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان نظم الإطار القانوني لمواجهة هذه الأزمات من خلال تمكين الدول من التحلل من الالتزامات المفروضة عليها وضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات لمواجهة الخطر المحدق الذي يهدد كيانها.

واستنادًا لذلك حري بنا أن نتطرق إلى النظام القانوني للأزمات الصحية من منظور القانون الدولي

لحقوق الإنسان (المبحث الأول)، وتأثير هذه الأزمات على حقوق الإنسان (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

النظام القانوني للأزمات الصحية

من الأصول المقررة في جميع الشرائع الدولية هو أن الضرورات تبيح المحظورات، فالدولة حين تهدد حياتها، وحين يكون نظامها الاجتماعي مهدداً فإن ذلك يُوجدُ حالة تبرير للحكومة في أن تتصرف على مسؤوليتها بكل ما تملك من وسائل، لكن؛ هل يكفي السند العملي المتمثل في فكرة الضرورة لإقامة كيان لنظرية الظروف الاستثنائية في حالة الأزمات الصحية حتى تتجاوز حدود الأزمة التي تمر بها الدولة.

لذا تقتضي دراسة هذا المبحث ضرورة التطرق إلى مفهوم الأزمات الصحية (المطلب الأول)، والأساس القانوني للأزمات الصحية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم الأزمات الصحية

ثار جدال فقهي حول الطوارئ الصحية والأزمات التي تعصف بدولة أو أكثر، ومدى اعتراف المجتمع الدولي حول إمكانية اعتمادها كصورة من صور الظروف الاستثنائية، لاسيما أن هذه الأخيرة تتطلب تطبيق النظام الاستثنائي، لتعترف النصوص الدولية و الإقليمية صراحة بالطوارئ الصحية كشكل من أشكال الظروف الاستثنائية، لذا يتطلب دراسة هذا المطلب التعريف بالظروف الاستثنائية (الفرع الأول)، وصولاً إلى تعريف الأزمات الصحية (الفرع الثاني) كشكل من أشكال الطوارئ العامة.

الفرع الأول:

تعريف الظروف الاستثنائية

تعتبر فكرة الظروف الاستثنائية فكرة معترف بها في النظم القانونية بصفة عامة وترتبط نشأتها ارتباطاً وثيقاً بفكرة وجود الحرب ومخاطرها، ثم اتسع بعد ذلك مفهومها ليشمل الاضطرابات الداخلية

والكوارث العامة وانتشار الأوبئة والطوارئ الصحية... إلخ، وبصفة عامة كل الأزمات الخطيرة التي من

شأنها أن تهدد كيان الدولة التي قد تواجهها في أوقات السلم.¹

تكون السلطات المدنية في حالة السلم مستقلة تماما عن السلطات العسكرية وتباشر اختصاصاتها

كاملة دون تدخل السلطات العسكرية وفي حالة الحرب تظل السلطات المدنية محتفظة باختصاصاتها

العادية لكنها تتعاون مع السلطات العسكرية لمواجهة ضرورة حماية الأمن القومي، أما في حالة الغزو أو

الحصار العسكري فإن السلطات العسكرية تتولى اختصاصات السلطة المدنية وتحل محلها بطريقة

تلقائية.²

عرفت أحكام القانون الدولي العرفي بعض التطبيقات لهذه الفكرة كما عرفت القوانين الداخلية³، و

ذلك من خلال الدفع التي تلجأ إليها الدول للتحلل المؤقت من تنفيذ التزاماتها الناشئة عن المعاهدات

الدولية، تلك الدفع التي تستند إلى وجود القوة القاهرة أو حالة الدفاع الشرعي أو حالة الضرورة لاسيما

إبان الحرب.⁴

¹ - يمكن القول من الناحية التاريخية بأن مفهوم الظروف الاستثنائية في القانون العام قد ارتبط في التاريخ الحديث بفكرة

الحرب و مخاطرها منذ قيام الثورة الفرنسية عام 1789 و بصفة خاصة بعد صدور قانون الأحكام العرفية الفرنسي في 4

يوليو 1791: إذ المستفاد من أحكام ذلك القانون حسبما فسرتها الجمعية الوطنية أنها تفرق بين ثلاث حالات تؤثر على

وضع الدولة والسلطات العامة فيها وهي حالات : السلم، الحرب، الغزو، والحصار.

² - BEN ARFA Abdelaziz, les circonstances exceptionnelles dans la constitution du 22/11/1976, mémoire de magistère, institut de droit, Alger 1979, p 14.

³ -THEODOR Meron, Human Rights and Humanitarian Norms as Customory Law Glaredon press Oxford, 1989, p 215.

⁴ - تمثل القوة القاهرة (Force majeure) ظهور عوامل مفاجئة قهرية تجعل إحدى الدول الأطراف في معاهدة دولية

معينة في مركز مستحيل فيه عليها استحالة عادية، تنفيذ ما التزمت به بتنفيذه في المعاهدة والدفع بالقوة القاهرة دفعا ثابتا

في القانون الدولي يمنع الدول عند قيامه من تنفيذ ما التزمت بتنفيذه، غير أنه يجب ليحدث آثاره أن تكون الاستحالة

المادية لتنفيذ الالتزام الدولي محققة، ولا يكفي أن يكون التنفيذ ضاراً، والقوة القاهرة ، سبب من أسباب وقف الالتزام الدولي

وليست سببا لانقضائه ، فإذا ما زالت القوة القاهرة أو ملابتها عاد الالتزام الدولي إلى وضعه الأول ويجب على الدولة تنفيذه.

يمكن أن نجد أن فكرة الظروف الاستثنائية في القانون الدولي لحقوق الإنسان وجدت مكانتها، وأن المشرع الدولي تدخل لمعالجتها بنصوص صريحة في كل من:

الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية في المادة 4، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (المادة 15) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 27)، وكذلك اتفاقية جنيف لسنة 1949 والبروتوكولات الإضافية لعام 1977.

إن إصرار المشرع الدولي على تضمين الاتفاقيات المذكورة سابقا والصريحة التي ترخص للدول والأطراف فيها بالتدخل المؤقت من أحكامها في ظل الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تصادفها الدول وذلك لضوابط وشروط معينة، وإنما هي نية واضحة لعدم ترك المجال مفتوحا أمام الدول للتذرع بفقته الضرورة وأنصارها لهدم حقوق الإنسان بحجة أن الضرورة لا تعرف أي قانون (Necessit Know non Law).

طالما كانت النصوص صريحة ومعينة وتصح بشروط وضوابط معينة، فلا يجوز الخروج عنها بحجة الضرورة لتكون سبيلا لانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.¹

وهو ما ذهب إليه الدكتور صلاح الدين عامر وأكد أنه ليس صحيحا أن موضوعات القانون الداخلي تختلف تماما عن تلك التي ينظمها القانون الدولي فثمة من المسائل ما تحكمها قواعد قانونية دولية بالإضافة إلى قواعد داخلية كون أن القول باختلاف كل من القانونين قول غير دقيق، ذلك أنه ينطوي عند جورج سل - Georges Sele - عن الخلط بين أصل القاعدة ووسائل التعبير عنها على اعتبار أن أصل القاعدة في الحالتين هو الدولة وأن القانون هو نتاج الحياة الاجتماعية في الحالتين.²

¹ - سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دراسة في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، الشركة المصرية للنشر والإعلام، القاهرة، 1998، ص 45.

² - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 165.

تختلف فكرة الظروف الاستثنائية عن فكرة تغيير الظروف (Rebus sic) (Stantibus) و التي تعتبر سببا لإلغاء المعاهدات أو فسخها وليس سببا لوقفها، هذا فضلا عن أن الظروف الاستثنائية يمكن توقعها سلفا ومن ثم يمكن للمشرع الدولي التدخل لمعالجتها، كما هو الشأن في الظروف الاستثنائية التي وردت في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

أما الحق في الدفاع الشرعي (Self defence) فهو دفع يقضي بأن الدولة تتحلل مؤقتا من تنفيذ تعهداتها الدولية إذا كان هذا التنفيذ متعارضا مع حقها في الدفاع الشرعي عن حياتها، وكثيرا ما تلجأ إليه الدول في الحروب ووقف تنفيذ التزاماتها الدولية في حالات الحرب كالاحتجاج بالضرورات الحربية للتحلل من معاهدات الحياد، وقد حاول الفقه الألماني تسويق هذه التصرفات من جانب ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، سوى أن الضرورة لا تخضع للقانون إذ هي تفوقه شدة، فإذا وجدت الدولة نفسها بين التزامين أحدهما مستمد من الضرورة والآخر من القانون فلا شك أن الغلبة للضرورة، غير أن الفقه والقضاء الدوليين على وجه العموم يرفضان قيود هذا الدفع إذ فيه قضاء على مبدأ قدسية المعاهدات.¹

بناء على ما تقدم من أن فكرة الظروف الاستثنائية في الاتفاقيات الثلاث الدولية والأوروبية والأمريكية كانت المحتوى الذي أودعه المشرع الدولي في تصوره لمفهوم هذه الفكرة وضوابطها وأحكامها القانونية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، لذلك فإن التطرق لفكرة الظروف الاستثنائية في نطاق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان يجب أن يركز على هاته النصوص.

وفي الأخير يمكن القول أن فكرة الظروف الاستثنائية في الفقه الدولي هي فكرة معترف بها مسبقا وذلك لتوقعها، ونظرا لتعدد أشكالها فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان اعترف بمجموعة من الصور

¹ - سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 46.

النظرية الظروف الاستثنائية¹ على غرار الطوارئ الصحية كأوبئة والأمراض المتفشية والذي هو موضوع دراستنا لذا نقتصر على تعريف الأزمات الصحية في الفرع الثاني.

الفرع الثاني:

تعريف الأزمات الصحية

تهدد هذه الحياة أخطارا كثيرة تمس بكيان الدول كأوبئة والأزمات الصحية تؤثر بشكل واضح على أسمى حق وهو حق في الحياة، ويؤثر في تمتعهم بالحق في الصحة الجسمانية والعقلية، وبذلك يمتد هذا الخطر إلى الدولة ومؤسساتها ، فضلا عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن هذه الأوبئة.

أكدت الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان على حق الإنسان في الحماية الصحية²، وتعرف الأزمات الصحية وفق منظمة الصحة العالمية أنها تلك الحالة التي تؤثر بشكل سلبي على الراحة الجسمانية والعقلية والاجتماعية³ و التي تشكل مرضا أو عاهة وتؤثر بشكل في مجمل على السكان.

ويشترط في الأزمات الصحية وجود تهديدات أمنية على سلامة الأشخاص وكياناتهم، وأن تتسم بالجسامة والخطورة، لاسيما من سرعة تفشيها وانتشارها بسرعة بين أوساط المجتمع، وينتج عنها أضرار يتعذر تداركها، ويزداد أثرها على الصحة العامة لمجمع السكان والمواطنين، مع عدم قدرة الدولة على مجابتهها، الأمر الذي يجعل الدولة غير قادرة على التحكم في الوضع الصحي للمنطقة التي تشهد تلك

¹ - المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

² - نايت بلقاسم، ضمانات وآليات حماية الحق في الصحة في المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، 2016، ص 82-93.

³ - رمضان قنذلي، الحق في الصحة في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، دفاثر السياسة والقانون، 2017، ص 247-2019.

الآثار الصحية، مما يقتضي ضرورة اتخاذ التدابير استثنائية من شأنها تحقيق نوع من التوازن بين حماية الصحة العامة واحترام الحقوق و الحريات.

باعتبار أن حقوق الإنسان تتعرض إلى الانتهاكات الجسيمة التي تطال حياة وكرامته الأشخاص بفعل الأزمات التي اجتاحت المجتمع الدولي من جهة وبتعسف الدول وباستعمال السلطة من جهة أخرى¹، فالانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته تقع دائماً تحت ذرائع مختلفة أبرزها الظروف الطارئة التي تحل بالدولة.

وبذلك فإن مجابهة هذه الظروف الصحية تستند أساساً إلى نظرية الضرورة لإحداث نوع من التوازن بين حق الدولة في الدفاع على سلامتها وبقائها واستقرارها من جهة وبين الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها في تلك الظروف من جهة أخرى.

وتدخل المشرع الدولي لإحداث نوع من التوازن من خلال تنظيم قانوني للظروف الاستثنائية بما فيها الأزمات الصحية باعتبارها صورة من صور الحالات الاستثنائية، من خلال ميثاق ومعهادات دولية إقليمية وعالمية كالعهدين الدوليين؛ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المهمة بحقوق الإنسان.²

وإقراراً لذلك فإن انتشار الفيروسات والأوبئة والآثار الصحية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية الناتجة عنه تشكل ظرفاً استثنائياً صحياً يتيح للدولة حقها في التحلل من الالتزامات المفروضة على عاتقها من خلال إقرار العمل بالظروف الاستثنائية.

1- أظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، ط1، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2009 ص 97.

2- سحر مهدي الياسري، حقوق الإنسان في ظل قوانين الطوارئ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.ahewar.org_debat/show.art.asp?aid=85953 #

وبناء على ذلك فإن الأوبئة والفيروسات المنتشرة والتي تشكل أزمة صحية وتهديدات أمنية تشكل ظروف استثنائية كونها تخل بالأمن الصحي لجميع أفراد المجتمع، وهو أحد عناصر النظام العام الذي يتعين على الدولة الحفاظ عليه¹ حتى وإن اقتضى الأمر انتهاك بعض الحقوق والحريات حفاظا على المصلحة العامة.

المطلب الثاني:

الأساس القانوني لاتخاذ الأزمات الصحية كشكل من أشكال الطوارئ

نعني بحالة الطوارئ الصحية إتخاذ تدابير استثنائية تستوجب الحد من حركة المواطنين²، واتخاذ السلطات المعنية التدابير اللازمة من أجل عدم مغادرة الأشخاص مقر سكنهم مع اتخاذ الإحتياطات الوقائية اللازمة طبقا لتوجيهات السلطة³.

يحوز تنظيم حالة الظروف الاستثنائية مكانة هامة ضمن بنود ومواد بعض المعاهدات العالمية والإقليمية، ومن أهمها؛ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على المستوى العالمي، بينما على المستوى الإقليمي نجد كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال المادة 15 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 27، إلى جانب الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

في حين تغافل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب النص على هذه الظروف الإستثنائية ويرجع ذلك أساسا لكون إفريقيا كانت عبارة عن مستعمرات ولا زالت تعيش العديد من الأزمات فتحاشى واضعي الميثاق تضمين نص يتيح لهم التحلل أثناء الأزمات.

1- عصام إبراهيم خليل ابراهيم، الأساس القانوني لإجراءات مكافحة فيروس كورونا ومواجهة آثاره، المجلة العربية للدراسات الأمنية، عدد خاص 2020، ص ص: 200-215، ص 212.

2- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 169.

3- منى تركي، حرية التنقل في زمن كورونا، بين حالة الطوارئ الصحية وضمن الحق في الحياة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، عدد 29، 202، ص ص: 233-256، ص 246.

لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أهم ما ورد في هذه الاتفاقيات العالمية (الفرع الأول)، والاتفاقيات الإقليمية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :

الأزمات الصحية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المرجعية الأساسية لنظرية الظروف الاستثنائية بشكل عام والأزمات الصحية على وجه الخصوص، وذلك من خلال التطرق لنص الفقرة الأولى من المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهي المادة التي عالجت حالة الظروف الاستثنائية، حيث تنص على أنه¹: " في حالات الطوارئ الإنسانية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذا التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".

وبذلك فإن كل أزمة أو موقف استثنائي خطير حال أو وشيك الوقوع يؤثر على مجموعة الشعب الدولة ومن شأنه أن يشكل تهديداً لحياة المجتمع، و يتأتى مفهوم الظروف الاستثنائية من خلال نص المادة 4 المذكورة أعلاه الذي يحتوي على :

1- وجود أزمة أو موقف استثنائي خطير، حال أو وشيك الوقوع.

2- أن يؤثر على مجموع شعب الدولة.

1- المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

3- أن تهدد الأزمة استمرار الحياة العادية وإيقاعها المنتظم داخل المجتمع الذي تتكون منه الدولة.

4- ألا تكفي في مواجهتها الإجراءات أو القيود العادية التي تجيزها الاتفاقية للمحافظة على السلامة.¹

يعتبر بند التحلل « Clause de dérogation » وجرت العادة على اعتباره أو وصفه من الأحكام المحورية الواردة في العهد لما له من أهمية في تقييد جانب من الحقوق والحريات الفردية، وهو يجيز للدول الأطراف في ظل ظروف معيشية تعطل أو وقف التمتع بالحقوق الواردة فيه في الحالات الاستثنائية التي تهدد سيادة الأمة، غير أنه يضع جملة من الشروط والضوابط لإعلان حالة الطوارئ في الدول الأطراف سواء من حيث دواعي أو مبررات إعلانها أو من حيث الحدود التي يجوز للدول أن تحيد عنها في ظل هذا الوضع.²

الفرع الثاني:

الأزمات الصحية في المواثيق الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان

تعتبر الاتفاقيتين الأمريكية والأوروبية من أهم ما أثمرته الجهود الإقليمية التي تهتم بحال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لذا نتطرق إلى تنظيم الأزمات الصحية باعتبارها صورة من صور الظروف الاستثنائية في الاتفاقية الأوروبية (أولا)، ثم الاتفاقية الأمريكية (ثانياً).

1- المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

2- أمين خالد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 114.

أولاً: الأزمات الصحية في الاتفاقية الأوروبية

يتمثل الهدف الأسمى للاتفاقية في إيجاد آلية لتحقيق الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹، في الظروف العادية وغير العادية.

وانطلاقاً من هذه الاتفاقية فإن المادة التي تهمنا هي المادة 15 والتي تتعلق بحالة الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تطرأ على حياة الدولة، وفي هذه الصدد فإن الفقه الرائد الذي أرسته الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان عند تعرضها لمشكلات تطبيق المادة 15 من هذه الاتفاقية²، التي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي".

تطرقت اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لعدة قضايا في مجال تطبيق الدول الأطراف لهذه المادة، مثل قضية لولس ضد إيرلندا وعند تعرض اللجنة لها حددت المقصود من الظروف الاستثنائية على أنها: "أزمة أو موقف استثنائي خطير يؤثر على مجموعة شعب الدولة ويشكل تهديداً لحياة المجتمع فيها".

1- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص 153-160.

2- نصها باللغة الانجليزية :

1-In time of war or other emergency threatening the life of the nation any high contracting party may take measures derogating from its obligations under this convention to the extent strictly required by the exigencies of the situation , provided that such measures are not inconsistent with its other obligations under international law.

2-No derogation from article 2, except in respect of deaths resulting from lawful acts of war, or from articles, 3,4 (paragraph 1) and 7 shall be made under this provision.

3- Any high contracting party avail ling itself of this right derogation shall keep the General of the Council of Europe fully informed of the measures which it has Secretary taken and the reasons therefore . It shall also inform the Secretary General of the Council of Europe when= =such measures have ceased to operate and the provisions of the convention are again being fully executed.

غير أن التعريف تبلور فيما بعد عند تعرض اللجنة لقضية الطعون الإسكندنافية ضد اليونان وعرفت فيها الظروف الاستثنائية على أنها: " أزمة أو موقف استثنائي خطير، حال أو وشيك الوقوع يؤثر على مجموع شعب الدولة ومن شأنه أن يشكل تهديدا للمجتمع فيها".¹

يظهر لنا أن الفضل الكبير في تحديد تعريف الظروف الاستثنائية في القانون الدولي يعود إلى أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بمناسبة تطبيقها لنص المادة 15 من هذه الاتفاقية حيث أصبحت بمثابة المرجع المعمول عليه في تحديد مفهوم الظروف الاستثنائية في القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام.²

وذلك بحكم تطورها ومعالجتها لثلاث قضايا مهمة طرحت أمام اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية، وارتبطت مباشرة بمسألة الظروف الاستثنائية وذلك بتطبيق نص المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية، ففي قضية لولس Lawles ضد إيرلندا والتي افتتحت إجراءاتها بشكوى فردية ونظرت فيها كل من اللجنة والمحكمة سنتي 1960-1961 حددت المقصود بالظروف الاستثنائية وعرفت بأنها³: "أزمة أو موقف استثنائي خطير يؤثر على مجموع شعب الدولة ويشكل تهديدا لحياة المجتمع فيها".

وعلي؛ لا بد من:

- وجود أزمة أو موقف استثنائي خطير حال أو وشيك الوقوع.

- أن يؤثر على مجموع شعب الدولة.

1- نظرية الظروف الاستثنائية المنشورة على الموقع الإلكتروني: - Sciences juridique ahlamontada.net

2- سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 51.

3- نصها بالإنجليزية:

"Au exceptionnal sition or Grisis of cunergeucy wich effects the whole population and coustitute a ththreat to the orgawised .life.of the cowwity of wich the state is composed".

- أن يهدد استمرار الحياة العادية أو إيقاعها المنظم داخل المجتمع الذي تتكون منه الدولة .
- أن لا يكفي في مواجهتها تطبيق الإجراءات أو القيود العادية التي تجيزها الاتفاقية للمحافظة على السلامة العامة أو الصحة العامة أو النظام العام¹، ولا بد من توضيح أن القاعدة لم تنص فقط على إمكانية التعليق ولكنها حددت القواعد والطرق الخاصة بالتنفيذ.²

وبالتعمق في دراسة تفسير المادة 15 فإنه يمكن التوصل إلى نتيجة ايجابية من التجربة التي تحققت حتى الآن وتتمثل في أن المخاطر الناتجة عن الطوارئ الصحية الناتجة عن الأوبئة والفيروسات وغيرها من الأزمات الصحية تشكل تهديداً لمجمع السكان وبذلك تشكل خطر عام وفق أحكام المادة السالفة الذكر، مما يجعل هذه القاعدة تسمح بأن تلجأ الدول للتعليق للحقوق والحريات عن طريق نص المادة 15.³

ثانياً: الأزمات الصحية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

من أهم ما جاء في نصوص الاتفاقيات لحماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية هو نص المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث تنص على أنه: " يمكن للدولة الطرف في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية ولكن فقط بالقدر وخلال المدة التي تقتضيها ضرورات الوضع الطارئ شريطة ألا تتعارض تلك مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وألا تميز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي ".

1- سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 52.

2- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2006، ص 144.

3- المرجع نفسه، ص 145.

يلاحظ بالرغم من اختلاف نص هذه المادة عن سابقتها المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية إلا أنها تتفق معها في جانب أن الظروف الاستثنائية يمكن تعريفها بأنها: " *أزمة أو موقف استثنائي خطير، يؤثر على مجموع شعب الدولة، ويشكل تهديداً لحياة المجتمع فيها....*"، وذلك من خلال التعرض للقضايا المهمة التي تعلق مباشرة بحالة الظروف الاستثنائية غير الناشئة عن حالة الحرب أو النزاع المسلح.

بمعنى أنها تلك الحالات أو الأزمات الخطيرة التي تهدد الدولة في بقائها ككيان سياسي وقانوني مستقل، أو تهدد أحد مقوماتها الأساسية كسلامتها أو وحدة ترابها أو إقليمها أو أفراد شعبها أو سلطاتها العامة وكل ما من شأنه أن يهدد ويزعزع السلام الاجتماعي أو النظام العام داخل الدولة على نحو يعرض أمنها للخطر سواء كان هذا الخطر حالاً أو وشيك الوقوع.¹

وأخيراً فإن المادة 27 تنص على أنه في حالة وجود أي طارئ آخر يهدد استقلال وأمن دولة من الدول الأعضاء فإن هذه الدولة يمكنها اتخاذ تدابير وإجراءات تتعلق بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية²، على غرار الأزمات الصحية كونها تؤثر على أمن وسلامة البلاد وبذلك يعد اعترافاً صريحاً يتيح التقييد والتدخل من الالتزامات.

1- سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 54، وص 55.

2- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 295.

المبحث الثاني:

تأثير الأزمات الصحية على حقوق الإنسان

تتزايد حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في معظم الدول التي كانت تعيش حالة ظرفٍ استثنائي، بحيث توجد علاقة وثيقة بين انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته ووجود الظرف الاستثنائي الذي تمر به الدولة والذي يشكل في حد ذاته خطراً قائماً يهدد حقوق وحرريات الأفراد، وبين تطبيق تلك الإجراءات الاستثنائية ومن بين هذه الحقوق ما يتأثر بصورة أشد في ظل هذه الظروف والأزمات الصحية بعض الحقوق المدنية والسياسية (المطلب الأول) وتأثير بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تأثير الأزمات الصحية على بعض الحقوق المدنية و السياسية

إن الإجراءات الاستثنائية التي تطبقها الدولة عند مواجهتها الظرف الاستثنائي والتي تعتبر مؤقتة يمتد أثرها السلبي والواضح على بعض الحقوق المدنية والسياسية غير أن هناك بعض هذه الحقوق أكثر تأثراً من غيرها من تلك الإجراءات الاستثنائية ونبين ذلك من خلال تأثير الحقوق المدنية (الفرع الأول)، والحقوق السياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تأثير الأزمات الصحية على الحقوق المدنية

تتأثر العديد من الحقوق المدنية خلال الأزمات الصحية نظراً لخطورة هذه الأزمات من جهة وخطورة الإجراءات المتخذة من قبل الدولة لمواجهة الخطر الذي يحدق بها، لذا سوف نتطرق إلى أهم هذه الحقوق فقط فيما يلي :

أولاً: الحق في الحياة

يعد الحق في الحياة من الحقوق الأكثر أهمية من بين الحقوق المحمية الذي يتعين احترامه وتأمين حمايته لصالح الأفراد، وذلك تماشياً مع وصف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان له: " الحق الأسمى للكائن الإنساني"، وهو حق فطري وأصيل، وحمايته شرط أساسي للتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى التي تعتمد على وجود الحياة وشروطها وظروفها¹.

وقد أثر فيروس كورونا بإنتشاره الواسع والسريع في العالم وامتد لتعليق عدة حقوق والحد منها، كما أفرز عدة إشكالات من وجهة القانونية في هذا الوضع الإستثنائي، بحيث سارعت الدول إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية للحد من انتشار الفيروس وحماية الحق في الحياة لمواطنيها².

نصت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل فرد حق في الحياة والحرية في الأمان على شخصه"³، ونصت المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً " ⁴.

1- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان -الحقوق المحمية-، الجزء 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 148.

2- أحمد مؤمن بكوش، بدر الدين مرغني حيزوم، إنعكاسات تدابير مكافحة جائحة كورونا (كوفيد-19) على ضمان الحق في الحياة والصحة والأمن -دراسة تطبيقية في بعض التشريعات الوطنية-، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 3، 2020، ص ص: 144-163، ص 154.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

4- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

وعلى هذا الأساس فإن حق الحياة والعيش الآمن مكفول بموجب الشرائع السماوية ونصوص الاتفاقيات الدولية ويعد الحق في الحياة أصلاً ثابتاً لكل إنسان وقاعدة عامة لا يجوز اللجوء إلى غير ذلك إلا في الحالات الاستثنائية التي حددها القانون".¹

وبهذا يعتبر حق الإنسان في الحياة أسمى الحقوق، بل هو أساسها جميعاً لذا فهو أهم الحقوق التي التزمت الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية واعتبرتها من الحقوق التي لا يجوز المساس بها حتى في ظل الظروف الاستثنائية، ورغم ذلك يلاحظ أنه في ظل الظروف الاستثنائية التي تواجهها الدولة لاسيما الأزمات الصحية يكون هذا الحق المقدس أكثر عرضة للانتهاك، وذلك نتيجة للتدهور الصحي، لذلك يتطلب اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها تحقيق الاستقرار الصحي وبالنتيجة حماية الحق في الحياة والحق في الصحة.

ثانياً : حق كل إنسان في حرياته الشخصية

يعتبر هذا الحق انعكاساً للحق في الحياة، ولا يجوز إلقاء القبض على أحد أو اعتقاله أو حبسه إلا وفقاً للأحوال التي ينص عليها القانون وبعد إكمال الضمانات والإجراءات التي ينص عليها القانون ، وبذلك فإن الحرية الشخصية لا يجوز انتهاكها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، غير أن الظروف الصحية التي قد تطرأ على حياة الدول من شأنها أن تؤثر سلباً على هذه الحرية، كتقييد بعض الحريات الشخصية من أجل صون الصحة العامة والسكينة وتحقيق الأمن الصحي.

تجدر الإشارة إلى أن حق الإنسان في الحرية والسلامة الشخصية يعني عدم جواز إخضاع الفرد لأي إيقاف أو اعتقال تعسفي إلا بالاستناد للقانون وطبقاً للإجراءات المقررة وفقاً لما تمليه قواعد الرقابة القضائية.¹

1- نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها وفق القانون الدولي والتشريع الدولي، الطبعة

الأولى، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، القاهرة، 2006، ص 34.

تشمل الحرية الشخصية كذلك حرية المراسلات البرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال التي تكون سرّيتها مكفولة بموجب المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، حيث لايجوز كشف هذه المراسلات الخاصة بالأفراد لأنه يشكل اعتداءً على الحق في الخصوصية وحق الأفراد في ملكية الخطابات والحرية الفكرية².

كما تضمن الحرية الشخصية حرية التنقل داخل الدولة والخروج والعودة إليها وبالوسيلة التي يريدها³، دون قيد إلا وفقاً لما يقتضيه القانون، وهذا الحق يشمل حرية الحركة والإقامة وعدم جواز النفي من الوطن ومنع الشخص من التنقل من مكان إلى آخر سواء داخل الدولة أو حتى من السفر خارج الدولة أحياناً⁴، وليس من حق أي دولة أن تحرم أي شخص من حرية التنقل فوق إقليمها بكل حرية سواء كان من رعاياها أو كان أجنبياً⁵.

غير أنه لا يعني أن هذه الحقوق حقوق مطلقة بل تبقى حقوق نسبية وذلك مراعاة للاستثناءات التي ترد عليها والتي تقتضيها المصلحة العامة في تغليب مصلحة الدولة وتحقيق الأمن والسلامة للمجتمع على مصلحة الإنسان الشخصية وهو ما يخول للدولة تحت ذلك الستار الاطلاع على هذه الخصوصيات أو تقييدها وفق ما يقتضيه ظرف الطارئ.

وعليه فإنه في الظروف الاستثنائية يكون الحق في الحرية الشخصية من أكثر الحقوق تأثراً، حيث يحاط بقيود كثيرة إذ يكون الشخص عرضة لانتهاك حقوقه الشخصية بدافع الأمن والنظام العام، وأحسن

1- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، المادة 1/9.

2- أظنين خالد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 149.

3- خالد هلال شعبان مراد محمد، حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، عدد 2، 2017، ص ص: 40-58، ص 41.

4- نبيل عبد الرحمان نصر الدين، مرجع سابق، ص 41-42.

5- محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 26.

أنظر كذلك: محمد بكر حسين، الحقوق والحريات العامة (حق التنقل والسفر)- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2008، ص 25.

مثال على ذلك هو تقييد حرية التنقل أثناء جائحة كورونا في جميع الدول كغلق المطارات وتقييد حرية الدخول والخروج من الوطن، بالإضافة إلى الحجر الصحي المفروض في العديد من الدول.

ثالثا: حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

يقصد بحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات؛ حق الأفراد في تشكيل الجمعيات المنظمة التي لها وجود دائم وتستهدف غاية محدودة، كما أن لهؤلاء الأفراد الحق في حرية الانضمام إلى ما يشاؤون من الجمعيات دون إجبار، كما يجوز لهم حق التعبير عن آرائهم في أي زمان ومكان.

تؤثر الظروف الاستثنائية أو الأزمات الصحية بشكل واضح على هذا الحق في الكثير من دول العالم، حيث يعتبر تجمع الأشخاص في مكان واحد مخالف للنظام العام والمصلحة العامة للدولة وتفرض عليه رقابة¹، ونصت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: **" لكل فرد حق في الحياة والحرية في الأمان على شخصه "**.²

لا يجوز المساس بهذا الحق إلا عند مقتضيات الظروف الاستثنائية، كأن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وحضر التجمعات واللقاءات، وهذا ما حدث فعلا في الظروف الصحية الناتجة عن وباء جائحة كورونا بهدف تحقيق الاستقرار والأمن³، لا سيما أن تجمع الأشخاص في مكان واحد مخالف للنظام العام والمصلحة العامة للدولة و تفرض عليه رقابة في حال كانت هناك ظروف استثنائية أو أزمات صحية.⁴

1- كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع، المفقود (1989-2003) دار الخلدونية 2005، الجزائر، ص 215.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

3- كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع، مرجع سابق، ص 21.

4- كمال شطاب، المرجع السابق، ص 215.

الفرع الثاني:

تأثير الأزمات الصحية على الحقوق السياسية

اعتبرت المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن إنشاء النقابات والأحزاب السياسية صورة من صور إنشاء الجمعيات، فنصت عليها صراحة واعتبرت أن إنشاء الأحزاب يدخل ضمنا في اصطلاح الجمعية، ونظرا للأهمية التي يكتسبها تكوين الجمعيات والأحزاب داخل المجتمع من خلال توجيهه اجتماعيا واقتصاديا، قد يثير قلقها فتعمد إلى مصادرة هذا الحق وهو ما يرفضه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وقد تلجأ الدولة إلى تقييد هذا الحق خاصة في الظروف الاستثنائية وفي ظل إعلان قانون الطوارئ بما فيها الطوارئ الصحية، ومن هنا كان لابد أن يكون منصوصا على هذه القيود صراحة في القانون وأن تخضع لتقدير القاضي، ونصت المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أنه:

"لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي والسلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم لا تخول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق".¹

وتعبير المجتمع الديمقراطي يجعل من السلطة مقيدة بها عند وضع القيود على ممارسة الحق في تكوين الجمعيات وما تشمله من أحزاب سياسية، ويبسط القضاء رقابته على حدود السلطة حتى لا تخرج عن المفهوم الديمقراطي في التنظيم ولعل أبرز الحقوق السياسية؛ الحق في المشاركة في إدارة الحياة

1- المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

العام¹ ومفاده أن يقوم الفرد بالمشاركة في إدارة الحياة العامة سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بكل حرية ونزاهة خالية من أي ضغط حكومي، غير أن هذا الحق ينتفي إذا ما انتقت الانتخابات العامة الحرة والنزيهة والمحسومة بلوائح معدة مسبقا.²

ويزداد تأثير هذه الحقوق سلبا خاصة في الدول ذات الحكم الاستبدادي والتي تعيش حالة طوارئ شبه دائمة حيث يتم بموجبها منع تشكيل الأحزاب السياسية أو يتم شل فعالية الأحزاب الأخرى بحجة حماية النظام العام.³

وفي هذا خرق واضح لحق مهم من الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية والداستير أيضا وهو الحق السياسي للفرد في إدارة الدولة أو حتى في تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها أو في تقييد نشاطاتها والحد من مهامها.

المطلب الثاني:

تأثير الأزمات الصحية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتأثر بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي الأخرى بالظروف الاستثنائية التي تواجهها الدولة والتي تهدد سلامتها وأمنها والتي تتطلب من الدولة واجبا ايجابيا لأعمال هذه الحقوق وهذه الحقوق كثيرة إلا أن بعضها يكون أكثر تأثرا في الظروف الاستثنائية، ومن أهم هذه الحقوق الأكثر تأثرا بالإجراءات الاستثنائية المتخذة في مثل هذه الظروف الحقوق الاقتصادية (الفرع الأول)، والحقوق الاجتماعية (الفرع الثاني).

1- أظنين خالد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 155-156.

2- المرجع السابق، ص 156.

3- وعلى سبيل المثال فمعظم الدول العربية التي تعيش حالة طوارئ شبه دائمة يتم من خلالها تجميد تشكيل الأحزاب والحد من فعالية الأحزاب الموجودة بحجة الحفاظ على النظام العام .

الفرع الأول:

تأثير الأزمات الصحية على الحقوق الاقتصادية

تقتضي الأزمات الصحية الخطيرة ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية والعاجلة لمواجهتها وبذلك يمتد أثر هذه التدابير على العديد من الحقوق الاقتصادية، كالحق في العمل (أولاً)، وحرية التجارة والصناعة (ثانياً).

أولاً: حق العمل

جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 22 منه التي نصت على أن الحق في العمل يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه¹، وتعهدت الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كفالاته، وقد احتوى على عدة ضمانات مهمة لضمان ممارسته كالحماية من البطالة في حالة العجز والمرض، وضمان حق العمل في تكوين النقابات والانضمام إليها بهدف الحفاظ على حقوقهم كما لهم حق الإضراب تأكيداً لحرية العمل².

والكرامة لا تكتمل إلا إذا كان للفرد مصدر رزق يحفظ كرامته ولا يعرضه للإهانة³، غير أنه في الأزمات الصحية يتعرض حق العمل لانتهاكات خطيرة ويكون تأثيره سلبياً وبشدة حيث تلجأ الدولة في ظل الظروف والإجراءات الاستثنائية إلى إلزام الأفراد على العمل دون مقابل (أعمال السخرة)، كما يؤدي إعلان حالة الطوارئ معه فرص العمل وتفاقم مشكل البطالة⁴، إلى جانب تعطيل المشاريع والمناصب المالية للتوظيف مما يؤثر سلباً على الحق في العمل، غير أن هذه الانتهاكات تعتبر مرحلية حفاظاً على الصحة العامة.

1- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 22، والمادة 6 فقرة 1.

2- شطاب كمال، مرجع سابق، ص 261.

3- الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الإسكندرية، 1971، ص 250.

4- أضيّن خالد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 158.

ثانيا : حرية التجارة و الصناعة

تؤثر الظروف والأزمات الصحية على هذا الحق سلبا وذلك عندما يفرض القانون قيودا على حرية التنقل والحركة والسفر والمعاملات التجارية كالاستيراد والتصدير ووضع قيود على الاستثمارات، كما تفرض إجراءات صارمة بفرض الرسوم والضرائب على السلع والبضائع وهو ما ينعكس سلبا على حركة التجارة والصناعة التي كانت تحظى بحرية عقد الصفقات والعقود في ظل الظروف و الإجراءات العادية. غير أن هذه التأثيرات هي الأخرى تأتي تحت ذريعة الحفاظ على الأمن القومي والأمن الصحي للدولة والذي يعد أحد المتطلبات الأساسية لمواجهة الأزمات الصحية.

ثالثا: حق التملك

يقصد بحق التملك؛ حق الفرد في تملك العقارات والمنقولات والأموال بصفة عامة والتصرف في عوائدها بكل حرية دون قيد أو شرط، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا في كل الأحوال بل هو مقيد بالمصلحة الاجتماعية وهو منظم بموجب قوانين الدول حماية للمصالح العامة.

غير أنه في ظل الظروف الاستثنائية نجد هذا الحق يُخرق و يفقد قيمته عندما يتم الاعتداء على حق المكانة الفردية دون أي تعويض وذلك خلافا للمواثيق الدولية والقوانين الداخلية ومصادرت العقارات والمنقولات دون أي مقابل، أو باستعماله بشكل غير مناسب وإلحاق الضرر به بحجة حماية النظام العام.¹

وإقرارا لذلك فإن سلطات الدولة تتسع في ظل الظروف الاستثنائية بشكل عام والأزمات الصحية على وجه الخصوص، لتضييق من إجراءات التملك بما تقتضي ضرورة المحافظة على الأمن الصحي.

1- شطاب كمال، مرجع سابق، ص 261.

الفرع الثاني:

تأثير الأزمات الصحية على الحقوق الاجتماعية

على غرار الحقوق الاقتصادية فإن الحقوق الاجتماعية هي الأخرى تتأثر أثناء الظروف الصحية لاسيما خلال اتخاذ التدابير والإجراءات الاستثنائية التي تتطلبها ضرورة مواجهة الأزمات، على غرار الحق في الصحة (أولا)، والحق في التعليم (ثانيا).

أولا: الحق في الصحة

يرتبط الحق في الصحة ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان الأخرى خاصة الحق في الحياة وضرورة حمايته لا اختلاف فيه كونه من جملة مقومات الحياة، والمحافظة عليه تدخل في دائرة حقوق الإنسان لإتصاله بأهم الحقوق وهو الحق في الحياة، فحماية هذا الحق تشترط حماية حق الإنسان في الحياة¹. ويمكن السعي إلى إعمال الحق في الصحة عن طريق نهج عديدة ومتكاملة، مثل وضع سياسات صحية، أو تنفيذ برامج الصحة التي تضعها منظمة الصحة العالمية، أو اعتماد صكوك قانونية محدودة، وعلاوة على ذلك يشمل الحق في الصحة بعض المكونات التي يمكن تطبيقها قانونيا². أدت منظمة الصحة العالمية دورا بارزا في كفالة هذا الحق وجاء في نص دستور منظمة الصحة العالمية أن:

" التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة هو أحد الحقوق الرئيسية لكل شخص من دون تمييز

بالعرق أو الدين أو العقيدة السياسية والوضع الاقتصادي والاجتماعي " .¹

1- ناصر بشيري، ضمانات الحق في الرعاية الصحية بين الشريعة والقانون، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران 1، عدد 29، 2016، ص ص: 779-806، ص 779.

2- حياة حسين، إشكالية حماية حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا، مجلة تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، عدد 3، 2021، ص ص: 176-206، ص 180.

جاء في نص المادة 1/12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية أنه:

" لكل إنسان الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية العقلية² "، وقد أقرت

الدول الأطراف بأن ضمان ممارسة التمتع التام بهذا الحق يفرض عليها العمل على الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها مع مراعات أن تكون هناك استعدادات جيدة لتأمين الخدمة والعناية الطبية للجميع في حالة المرض، بما في ذلك الإهتمام بتحسين جميع جوانب صحة البيئة المحيطة من حولنا³.

ولكن في الظروف الاستثنائية يقل الاهتمام بالصحة العامة للأفراد، وتقل قدرة الدولة على توفير الضمان الاجتماعي اللازم للأفراد من أجل تحسين المستوى المعيشي والاجتماعي لهم فتضيق دائرة الصحة وتتسع دائرة الفقر والمرض والبطالة وهو ما يؤدي إلى التفكك الاجتماعي.

ثانياً: الحق في التعليم

اهتمت كثيراً من الصكوك الدولية بإعمال الحق في التعليم ومن هذه الصكوك التوصية المتعلقة بالتعليم من أجل التفاهم الدولي والسلم والتوعية لحقوق الإنسان وحرياته التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في سنة 1948 إذ جاء في أهم مبادئها: " **الطلب من الدول الأعضاء اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان ضرورة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري جزءاً لا يتجزأ من الشخصية النامية لكل طفل أو يافع أو شاب أو راشد عن طريق تطبيق هذه المبادئ في السلوك اليومي للتعليم في كل مستوى** " ⁴.

1- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام، ص 81.

2- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966، المادة 12 فقرة 1.

3- رانيا توفيق، الحق في الصحة، المجلس القومي لحقوق الإنسان، 2018، ص 4.

4- نبيل عبد الرحمان نصر الدين، مرجع سابق ، ص 66.

يعتبر حق التعليم من أهم هذه الحقوق، ويعني أن لكل شخص الحق في التعليم وذلك بتلقي قدر من التعليم بتهيئة فرصة له وعلى قدر من المساواة مع غيره دون تمييز بسبب الثروة والجاه، كما أن هذا الحق مضان في كثير من الدساتير إلى جانب المواثيق الدولية، ويهدف التعليم إلى التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيز التفاهم والتسامح بين الشعوب والأمم.

غير أنه في ظل الأزمات الصحية وتطبيقاً للإجراءات الاستثنائية في الدولة يتراجع الفكر وتخترق الحريات والإبداع وتغيب الثقافة النقدية وتساء حالة البحث العلمي والتربية والتعليم ويغيب الرأي والتعبير.

وعلى صعيد الحريات الفكرية والأدبية والصحفية فإنها تتأثر هي الأخرى كثيراً فليس من الغريب أن نجد السلطة تبدأ بمراقبة الصحف والمجلات ودور النشر والصحافة وتمارس عليها رقابة شديدة تصل إلى درجة إغلاق أماكن طبعتها ومصادرة المطبوع منها ومنع بعضها من الصدور.¹

وفي هذا السياق؛ فإن الظروف التي فرضتها جائحة كورونا التي اكتسحت العالم منذ أواخر سنة 2019، جعلت الدول تتخذ تدابير تهدف للوقاية من انتشار الوباء، وحفظ الصحة العامة وذلك بغلق الأماكن والمرافق التي يكثر فيها التجمع والاحتفاظ ومن بينها المدارس، وهو ما يؤثر على السير المنتظم للعملية التعليمية، لذلك كان على الدولة البحث عن طرق بديلة توازن من خلالها بين تدابير مكافحة جائحة كورونا من جهة، والحفاظ على استمرارية سير العملية التعليمية من جهة أخرى، فاتخذت قرار اللجوء للتعليم عن بعد، عبر استخدام الأرضيات الرقمية لإمداد التلاميذ والطلبة بدروسهم المختلفة.

1- أنظر حول ذلك:

حقوق الإنسان في ظل قوانين الطوارئ منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.ahewar.org/debat/show,artiasp=aid=85953#>

وكذلك إلغاء قوانين الطوارئ في الدول العربية ركيزة أساسية لإصلاح ونشر الديمقراطية، منشور على الموقع الإلكتروني:

Jababarallami@yahoo/com

رغم عملية رقمنة التعليم التي ساهمت في التعامل مع مآزق الجائحة وضمان استمرارية التعليم، إلا أن هذه العملية لم تخلوا من صعوبات وانتقادات تتعلق خصوصا بعدم توفر البنية التحتية التكنولوجية الكافية، بالإضافة لضعف التأطير مما أثر سلبا على الحق في التعليم.

الفصل الثاني:

الضوابط القانونية لحماية حقوق الإنسان

الفصل الثاني:

الضوابط القانونية لحماية حقوق الإنسان

يؤدي وجود الأزمات الصحية كظرف طارئ إلى وجد خطر داهم تتهدد معه حياة الدولة سواء من الناحية الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو كلها مجتمعة، والذي قد ينال من استقرارها وتعرض أمنها وسلامتها للخطر، أو تعرض شعبها للخطر، وهي حقيقة لا مفر منها والتي تفرض على الدولة ضرورة اللجوء إلى تطبيق إجراءات وتدابير استثنائية أو غير عادلة بهدف التصدي لهذه المخاطر من جهة والحفاظ على كيانها كدولة من جهة أخرى، وكل ذلك بما يتناسب مع وحدتها ودرجة خطورتها، ويعتبر لازماً لمواجهتها، وهو ما يترتب عليه فرض بعض القيود على ممارسة الأفراد لجانب من الحقوق والحريات التي يتمتع بها أفراد هذه الدولة.¹

ولما كان الأمر يتعلق بهذا الجانب الهام من الحقوق والحريات للأفراد كان على المشرع الدولي أن يكون حاضراً من خلال حرصه على إبراز أهم الشروط والضوابط المعالجة للظروف الاستثنائية، بحيث أورد جملة من الضوابط أو القيود التي يتحتم على الدولة أن تراعيها وتحترمها عند لجوئها لاستعمال رخصة التحلل المؤقت من التزاماتها، لتبقى أعمالها في مواجهة الظرف الاستثنائي تحت مظلة المشروعية الدولية.²

1- سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 95.

2- سعيد فايز، بحث عن حالة الطوارئ في القانون المصري و المعاهدات الدولية، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.ahewar.org.serchasp> 2009/11/18.

لذا تتطلب دراسة هذا الفصل ضرورة التطرق للقيود الواجب مراعاتها لإقرار التدابير الاستثنائية (المبحث الأول)، وصولاً إلى الآليات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات الصحية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

القيود الواردة على حماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات الصحية

تمثل الضوابط والقيود الدولية في مجموعها ما يطلق عليه بالضوابط الشرعية الدولية لقيام الظروف الاستثنائية، مثلما يعرفها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ذلك القانون الذي يحرص على صيانة حقوق الإنسان وحمايتها وتأمينها خاصة في مثل هذه الظروف مع كفالة آليات حمايتها ورقابتها.

ولا يجوز إخضاع هذه الظروف إلا لقيود ضرورية وقانونية لحماية السلامة العامة والنظام العام والصحة العامة وحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية وفي حدود ما يتطلبه الوضع وريثما يعود الوضع إلى حاله الطبيعي¹.

تعد هذه الضوابط والقيود سياجا لضمان الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء الأزمات، وهو ما سنحاول استخلاصه من خلال عرض النصوص المتعلقة بهذه القيود أثناء الأزمات الصحية، لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث نعالج في المطلب الأول القيود الإجرائية لحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات الصحية (المطلب الأول)، بينما نورد المطلب الثاني إلى القيود الموضوعية (المطلب الثاني).

1- أحمد محبوب، قوانين الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 10.

المطلب الأول:

القيود الإجرائية لحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات الصحية

يُستوحي من نص المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على:

"1- في حالات الطوارئ الإنسانية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي .

2- لا يجوز هذا النص أية مخالفة لأحكام المواد (6-7-8) الفقرتين 1-2 المواد (11-15-

16-18).

3- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى

فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة".

يُستفاد من نص المادة؛ تقيد حق الدول الأطراف عند الالتجاء إلى رخصة التحلل المؤقت من أحكام الاتفاقية عند توافر حالة الظروف الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة بالخطر بوجوب الإعلان عن حالة الطوارئ على المستوى الداخلي¹، وهو ما يجيز للدول الاستخدام المشروع لسلطات الطوارئ في أوقات تفاقم الأزمات الوطنية على النحو الذي يهدد حياة الأمة بيد أن هذه السلطات معروفة على نحو

1- جاء في توصيات مؤتمر سيركوزا Surkouza المنعقد في عام 1984 البحث المشكلات الناشئة عن تطبيق نص المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ما يلي :

"Astate party derogating from its obligation under the govenant shall make an official proclamation of the existence of a public emergency threathning the life of the notion..."

واضح ومقيدة بموجب المادة نص 4 التي تنص على تحديد صارم للقيود المفروضة على الحقوق المكفولة بموجب أحكامها من حيث مدتها ونطاقها الذي تمليه على نحو ملح الطبيعة الاستثنائية لحالة الطوارئ هي بحكم تعريفها برد قانوني مؤقت على تهديد استثنائي جسيم للأمة.¹

وبذلك فإن التدابير الاستثنائية لمواجهة الأزمات الصحية ليست مطلقة كليا بل هناك دائما ضوابط دولية يتوجب على الدولة مراعاتها وفق ما يمليه القانون الدولي خاصة في ظل تلك الظروف الاستثنائية من خلال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كتنظيم حالات الطوارئ وإعلانها وسريانها وآثارها على السلطات العامة واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها وعلاقة هذه الأخيرة بالأفراد وحررياتهم وحقوقهم.

المطلب الثاني:

القيود الموضوعية لحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات الصحية

يُشكل إعمال رخصة الظرف الاستثنائي لمواجهة الأزمات الصحية تهديداً جسيماً لحياة الأمة، ويجب أن يتم وفق قيود وضوابط موضوعية معينة بالإضافة إلى الضوابط الشكلية التي سبق ذكرها²، لذا سوف نحاول معالجة الحقوق المحصنة التي لا يجوز المساس بها أثناء تطبيق الإجراءات الاستثنائية لمواجهة الأزمات الصحية (الفرع الأول)، واحترام مبدأ التناسب (الفرع الثاني).

1- منظمة العفو الدولية، سوريا ، واحد و أربعون عاما حالة الطوارئ، منشورة على الموقع الالكتروني : www.hrinfo.org/mena/emenestywww.eta.amnesty.org/Libry/lindex/era-syr-14/01/2005

2- عمر مهدي الياسري، الحوار المتمدن، مرجع سابق، ص 65.

الفرع الأول:

الحقوق المحصنة التي لا يجوز المساس بها أثناء الأزمات الصحية .

جاء في نص المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مايلي:

"...لا يجوز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد (6-7-8) الفقرتين (1-2) والمواد (11-

15-16-18)"

من خلال نص المادة يتضح أنه بالإضافة إلى الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية

الأوروبية لحقوق الإنسان وهي الحق في الحياة وتحريم أعمال التعذيب والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة¹

وعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي وتحريم الرق والعبودية وأعمال السخرة، فقد رددتها المادة

4 الفقرة الثانية من هذا العهد وأضافت إلى ذلك جملة من الحقوق و الحريات وهي:

- عدم جواز إخضاع أي إنسان دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية (المادة 7) .
- عدم جواز سجن أي إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام عقدي فقط (المادة 11) .
- الحق في الإعراف للفرد بالشخصية القانونية أمام القانون (المادة 16) .
- حرية الفكر و الضمير والمعتقد الديني (المادة 17)² .

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن التجربة العملية لحكومات كثيرة تبين تجاوز هذه الحكومات في

ظل قانون الطوارئ للحدود المنصوص عليها خاصة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية باعتبار

أن كثير من الدول وخاصة العربية تعد أطرافاً فيها، فالدول العربية التي كانت مستقلة آنذاك وافقت على

1 - BEN ACHOUR Yadh, Droit administratif, Centre de publication universitaire, 3^{ème} édition, 2010, p 303.

2- نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي، ص35-36.

النص 4 دول صوتت معه (الجزائر، مصر، العراق، لبنان و سوريا) ودول امتنعت (العربية السعودية) ودولة لم تشارك في التصويت (اليمن)¹.

غير أنه في الواقع توجد تجاوزات واضحة، وذلك من خلال الانتهاك الجسيم للحقوق خاصة تلك الغير قابلة للمساس أو المحصنة حتى في ظل الأوضاع الاستثنائية²، وهناك اتجاه دولي مُتنامي حول تدعيم و توسع الحقوق الأساسية التي لا يجوز تقييدها في حالات الطوارئ في مقدمة هذه الحقوق التي يجري التأكيد على عدم قابليتها للمساس يأتي الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة ، فالملاحظ في ظل قوانين الطوارئ أن العديد من السلطات تنتهك هذا الحق بصورة صارخة ، بحيث يجري تعطيل مبدأ العدالة من خلال محاكمة استثنائية لا تخضع أحكامها للطعن في كثير من الدول³.

الفرع الثاني:

مبدأ التناسب

يُشكل مبدأ اللزوم والتناسب القيد الموضوعي الثاني الذي يرد على سلطات الدول الأطراف في اتخاذ الإجراءات المقيدة لحقوق الأفراد وحررياتهم أثناء الظروف الاستثنائية، وهو ما تم التطرق إليه صراحة في نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية منها نص المادة الرابعة فقرة 1 ونص المادة 15 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 27 فقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية والذي يقضي بأن تقتصر الإجراءات التي تتخذها الدولة الطرف في الاتفاقية في أي هذه الاتفاقيات بالمخالفة

1- رولان تاكيرنييه، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نصوص ومقتطفات منشورات عويدات، بيروت لبنان، ط1، 1996، ص 6 - 7.

2- أمثلة على تلك الانتهاكات ما وقع مؤخرا في بعض الدول العربية منها تونس، مصر وليبيا، وما وصلت إليه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خاصة حق الحياة، حيث وصل عدد الضحايا في الأسبوع الثاني لأحداث ليبيا إلى 6000 قتيل.

3- أنظر: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، الاعتقال في ظل قانون الطوارئ، منشور على الموقع الإلكتروني:

لالتزاماتها أو تحت إلحاح الظروف الاستثنائية على القدر الضروري واللازم لمواجهة الخطر الذي يهدد حياة الأمة وبقائها دون تجاوز¹.

وفي رأي آخر لا بد أن يكون هناك تناسب بين الخطر الذي تتعرض له الدولة وبين الإجراء المتخذ لحماية نفسها من هذا الخطر، بحيث عليها ألا تتجاوز هذا الخطر باتخاذ تدابير لا مبرر لها تشكل خطورة كبيرة على حياة الأفراد وخرقا ل ضماناتهم، بل أيضا لا بد من أن تكون التدابير المتخذة من قبل حكومة الدولة بالقدر الذي تتطلب على وجه التحديد مقتضيات الموقف².

يُعتبر مبدأ التناسب من المبادئ التي طورتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمناسبة ممارستها لوظيفتها المنوط بها، وذهبت إلى أن المقصود بفكرة التناسب في مجال تقييد أو تعطيل الحقوق المحمية على أساس التوازن العادل بين متطلبات أو مقتضيات الصالح العام للمجتمع وبين مقتضيات حقوق الأفراد.

وقد استخدمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مبدأ التناسب في مجالات وسياقات متنوعة، ففيما يتعلق بالحقوق القابلة للمساس، فإن المحكمة كشفت بوضوح عن مضمون مبدأ التناسب في أحكامها الصادرة عنها وقد أبرزت ووضحت أنه يتم على ثلاثة مستويات:

- مدى استجابة التقييد أو التعطيل لحاجة اجتماعية ماسة.
- ملائمة التقييد أو التعطيل لهدف مشروع من الأهداف المذكورة في الاتفاقية لهذه الغاية.
- كفاية الأسباب المعطاة من قبل السلطات الوطنية لتبرير تدخل كهذا³.

1- سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص 150.

2- أظين خالد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 119.

3- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 172-173.

المبحث الثاني:

الآليات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات الصحية

احتوت كثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي اعتنت بحقوق الإنسان على كثير من الوسائل المنوط بها حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وذلك بعد أن أصبحت موضوعات حقوق الإنسان تهم المجتمع الدولي كله، وذلك من خلال قواعد القانون الدولي المعاصر التي أصبحت تتنافس وتتسابق على تكريس حقوق الإنسان خاصة بعدما أصبح المجتمع الدولي يتخذ من هذا السلوك معيارا للتعامل مع الدول الأكثر احتراما لحقوق الإنسان¹.

وفي هذا السياق فإن الأمم المتحدة لم تكتف بمهمة إعداد وصياغة المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وإقرارها دوليا، وإنما مارست من خلال أجهزتها مهمة الرقابة الدولية على احترام حقوق الإنسان أثناء الأزمات والظروف الاستثنائية، وباعتبار موضوع دراستنا يتمحور حول الأزمات الصحية فإننا نخصص دراسة هذا المبحث للمنظمات الدولية والهيئات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات الصحية، بحيث نعرض على الهيئات الرسمية في حماية الإنسان أثناء الأزمات الصحية (المطلب الأول)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها فاعل أساسي ومحوري في المساعدات الإنسانية أثناء الأزمات الصحية بمختلف فروعها (المطلب الثاني).

1- نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، مرجع سابق، ص 114.

المطلب الأول:

دور الهيئات الرسمية في ضمان حقوق الإنسان أثناء الأزمات الصحية

تعتبر الآليات التي يوفرها القانون الدولي لرقابة حماية حقوق الإنسان كثيرة جداً ومتنوعة، بعضها مستمد من النظام الأممي برعاية الأمم المتحدة، والبعض الآخر مستمد من الوثائق الإقليمية وهو ما يعرف بآليات الرقابة على تطبيق حقوق الإنسان في ظل الأزمات (الفرع الأول)، كما تتولى منظمات دولية حكومية هذا الدور، إلا أن دراستنا انصبحت حول منظمة الصحة العالمية فقط (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

لجان حقوق الإنسان الكفيلة بحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات الصحية

دُعيت حقوق الإنسان بعدد معتبر من الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات وقرارات الأمم المتحدة، وكان الهدف من وضع هذه الترسانة التشريعية الدولية هو حماية حقوق الإنسان في كل الظروف، لذلك سوف نقتصر في هذا الجزء من البحث على دراسة دور لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في مجال حقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية.

أولاً: لجنة حقوق الإنسان

تتعلق المهمة الأولى لهذه اللجنة بحماية حقوق الإنسان وهي التي أعدت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وكثيراً من النصوص الأخرى التي اعتمدت أو ستعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتستند اختصاصات وصلاحيات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا الشأن في وجودها وتطورها إلى ثلاث قرارات رئيسية صدرت عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC على التعاقب بناء على طلب اللجنة ضمن إستراتيجية الأمم المتحدة التي تستهدف إعطاء الاهتمام

العاجل بالنظر في الوسائل والطرق التي تزيد من فعالية المنظمات الدولية في وقف الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان حيثما وجدت أو على الأقل وضع حد لها، وهذه القرارات هي:

1- القرار الأول: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1253 (XLII) الصادر بتاريخ

6 يونيو عام 1967 وهو إجراء عمومي، يخول للجنة اختصاص فحص الشكاوي التي تتلقاها بموجب القرار رقم (728) ودراستها بالتعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة لها متى كانت هذه الشكاوي متعلقة بمواقف تشكل نمطا من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب بطريقة متوالية أو منهجية.

2- القرار الثاني: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 728 (XLVII) (F) الصادر بتاريخ

30 جويلية 1951 والذي يعطي للجنة اختصاص تلقي الشكاوي المقدمة من طرف الأفراد والجماعات والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم، وفي ضوء هذا الاختصاص يمكن إعداد قوائم سرية بهذه الانتهاكات وإبلاغها إلى الدول المعنية دون إلزامية الإفصاح عن مصدرها.¹

3- القرار الثالث: يتمثل في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 (xlvii) الصادر

بتاريخ 27 ماي 1970 والذي أنشأ اختصاصات اللجنة بفحص الشكاوي التي تلقاها بموجب القرار رقم (F)728 ودراستها بالتعاون مع اللجنة الفرعية وذلك من خلال إجراءات سرية ومعقدة (Confidential procedures) تخول للجنة إمكانية دراسة معمقة للحالات التي تكون فيها حقوق الإنسان مهددة.

وبعد التحقيق تقوم لجنة حقوق الإنسان بإعداد تقريرها حول هذا الانتهاكات لاسيما أثناء الظروف الاستثنائية بما فيها الطوارئ الصحية وتقدمها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي إطار إجراءات القرار رقم 1253، يمكن للدول إثارة ومناقشة هذه الانتهاكات من خلال الجلسات العلنية التي

1- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 68.

تعقدتها اللجنة سنويا، وهو يمنح للجنة إمكانية اتخاذ تدابير وإجراءات دولية بغية تقصي الحقائق أو التحقيق الدولي في الانتهاكات بإجراء دراسات معمقة للمواقف، أو تتوب مجموعة عمل أو لجنة خاصة من الخبراء أو مستورد خاص للانتقال والتحقيق في هذه الانتهاكات في أوضاع حقوق الإنسان داخل إقليم الدولة المعنية وتقديم التقارير إلى اللجنة.¹

من وسائل حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي نظام التقارير الذي أنشئ بناء على اتفاقيات دولية شملت ميثاق الأمم المتحدة وبناء على اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة و التي تعهدت الدول الأطراف فيها بتقديم تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها في سبيل حماية حقوق الإنسان وعند التقدم المبرر في قضايا حقوق الإنسان ، حيث يتم توجيه هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويتم دراسة هذه التقارير من طرف أجهزة الرقابة المختصة، ليتم بعد ذلك رفع تقرير متبوع بالنتائج التي يتم التوصل إليها إلى المؤتمر الدولي للعمل.²

يُعد نظام الشكاوي بين الدول أو إجراءات المنازعة بين الدول من وسائل حماية حقوق الإنسان المتخذة في إطار القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، فالنظام الرقابي المكثف يوفر وسيلة حماية دولية مباشرة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، لبلوغ العملية الدولية من خلال الأمم المتحدة دون حاجة لموافقة مسبقة من الدول في حين أن الوسيلة المماثلة للأفراد في ظل نظام الطعون الفردية طبقا لأحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية أو ما يمثله في ظل الاتفاقية الأوروبية تُعد مقيدة بإرادة الدول الأطراف أو قبولها.³

وختاما فإنه يتضح مما تقدم أن دور وجود هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أعمال الحماية الدولية لحقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات فإن اللجنة كانت سبّاقة بانتهاج العديد من الأنظمة

1- كلوديو زازنغي، مرجع سابق ، ص94.

2- نبيل عبد الرحمان نصر الدين، مرجع سابق، ص 127.

3- نبيل عبد الرحمان نصر الدين، مرجع سابق، ص 132-133.

والمناهج لتحقيق إستراتيجيتها بفعالية في هذا المجال خاصة، وذلك بإنشاء طرق وسبل للتحقيق في الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان في كافة أنحاء العالم ومن منظور عام وشامل لتفادي المعوقات والمؤثرات السياسية التي يمكن أن تعترض عملها بين الحين و الآخر في إطار قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1235 و 1503 (ELDSDC)، وبانتهاج إجراءات الحماية من خلال تلقي التقارير والشكاوي بين الدول وكذا التظلمات الفردية للأشخاص ومما لا شك فيه أن هذه الخطوة قد حققت للجنة فرصة أكبر للاقتراب المباشر من بعض مشكلات حماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية.¹

ثانياً: المقرر الخاص بحماية حقوق الإنسان أثناء الطوارئ الاستثنائية

أصدرت لجنة حقوق الإنسان سنة 1983 القرار رقم (18) ووجهته إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وذلك بتوجيه مزيد من الاهتمامات لدراسة الإجراءات والوسائل التي تكفل احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان في مختلف أنحاء العالم أثناء حالات الطوارئ، خاصة تلك الحريات والحقوق غير قابلة للوقف أو التقييد أثناء الظروف الاستثنائية، والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، واعتبرت هذا الموضوع ذو أولوية عاجلة، وبناء على ذلك أصدرت اللجنة الفرعية قرارها رقم 30 لسنة 1983، وتم بموجب هذا القرار إدراج موضوع لجوء الدول إلى إعلان حالة الطوارئ واستخدام الرخصة المقررة في المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان في هذه الظروف²، وذلك لغرض تحقيق أمرين:

- اعداد قائمة سنوية للدول التي تعلن حالة الطوارئ أو تمدد العمل بأحكامها أو تنهي العمل بها.

1- سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 513.

2- سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص 518، 520.

- تقديم تقرير سنوي خاص إلى لجنة حقوق الإنسان يتضمن دراسة توضح مدى التزام الدول بالضوابط والمعايير التي تحكم المشروعية الدولية لفرض حالات الطوارئ.¹

وتمثل هذه التقارير أهمية بالغة باعتبارها المحاولة الأولى التي اتخذت من جانب أحد أجهزة الرقابة الدولية لحصر حالات الطوارئ على المستوى الدولي، وقد شملت تلك التقارير الدول الآتية: الأرجنتين، الإكوادور، بوليفيا، السلفادور، بنما، كولومبيا، نيكاراغوا، البيرو، بارغواي، هايتي، فيدجي، سورينام، هندوراس، فنزويلا، مصر، سوريا، الأردن، السودان، الجزائر، إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة، جنوب إفريقيا الكاميرون، زامبيا، السنغال، غينيا الجديدة، بورندي، دار السلام، زيمبابوي، الصين، ماليزيا، بورما، سنغافورة، بنغلاديش، سريلانكا، تركيا، الاتحاد السوفيتي (سابقاً)، يوغسلافيا، المملكة المتحدة، كندا.

ويعتبر هذا المقرر الخاص أنه اجتهد في أن يجعل من منهجه في إعداد تلك التقارير والقوائم الملحقة لتساهم في منهج موضوعي يلتزم بالأحكام والنصوص الدولية لمعالجة الظروف الاستثنائية وإعطاء صورة حقيقية وكاملة عن حالات الطوارئ في الواقع الدولي، وعن أوضاع حقوق الإنسان في ظلها، بالإضافة إلى أنه يُبرز ملامح نظام الرقابة الدولية المتخصصة في هذا الشأن.

كما أنه يهدف إلى تضمين تلك التقارير السنوية نماذج لما ينبغي أن تكون عليه نصوص الدساتير والقوانين الداخلية لمعالجة الظروف الاستثنائية وإعلان وتطبيق حالات الطوارئ من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتبارها المجال الخصب الذي يتم فيه انتهاك حقوق وحريات الإنسان.¹

1- وبناء على ذلك تم في عام 1985 نذب عضو اللجنة الفرعية مقرا خاصا لرصد و دراسة حالات الطوارئ في مختلف دول العالم في الفترة الممتدة ما بين 1986 إلى عام 1990 و قدم هذا المقرر ثلاث تقارير رئيسية شملت الدول التي أعلنت حالة الطوارئ أو كانت في حالة طوارئ و مدة العمل بها بأحكامها أو الغائها خلال الفترة من 1جانفي 1985 حتى أواخر جانفي 1990 و تم ارفاق ذلك بقوائم تفصيلية خاصة بكل دولة من تلك الدول على حدى اشتملت على معلومات مصنفة على النحو التالي- المنطقة الجغرافية التي يشملها تطبيق قانون الطوارئ (إقليم الدولة كله أو جزء منه)- السبب الدافع لإعلان حالة الطوارئ أو مدة العمل بأحكامها -النصوص الدستورية و القوانين الداخلية التي تضم حالات الطوارئ - الوضع بالنسبة للإخطار الدولي عن وجود حالات الطوارئ تم الإخطار أو لم يتم الإخطار.

الفرع الثاني:

دور منظمة الصحة العالمية في حماية حقوق الإنسان في الأزمات الصحية.

تعتبر منظمة الصحة العالمية إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في مجال الصحة، تأسست بتاريخ 07 أبريل 1948، وهو تاريخ الاحتفال باليوم العالمي للصحة من كل سنة، و مقرها الحالي جنيف بسويسرا ، تسهر على إدارة شؤونها مارغاريت تشان.

لديها ما يزيد عن 7000 موظف موزعون على 150 مكتب قطري، 6 مكاتب إقليمية بالإضافة إلى المقر الرئيسي، وتسعى لجعل سكان العالم يتمتعون بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه من خلال مكافحة الأمراض المعدية والأمراض غير السارية ومساعدة الأمهات والأطفال على البقاء على قيد الحياة، وتعمل على ضمان الهواء والماء الغذاء واللقاحات للأطفال.

تأتي منظمة الصحة العالمية في مقدمة المنظمات التي تعتنى بالمجال الصحي في العالم، وتقوم برسم سياسات عامة عالمية للصحة، وتنفذ برامجاً على المستوى القطري والإقليمي والعالمي بالتعاون مع ما يعرف بمراكز التعاون وهي عبارة عن مؤسسات يعينها المدير العام لمنظمة الصحة لتكون جزء من شبكة تعاون مؤسساتية.

ظهرت فكرة إنشاء مثل هذه المراكز مع عصابة الأمم وكانت آنذاك عبارة عن مختبرات وطنية للمنتجات البيولوجية، ويعد المركز العالمي لمكافحة الأنفلونزا الذي أنشئ بلندن سنة 1947 أول مركز تعاون تؤسسه منظمة الصحة.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المنظمة العالمية تعمل على تقديم المساعدات الصحية للدول التي تشهد أزمات وتسهل على تطوير السياسة الوقائية من خلال دعوة المجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود لإيجاد الحلول المناسبة.

المطلب الثاني:

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الأزمات الصحية.

بالرغم من أن ولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي القانون الدولي الإنساني، إلا أن واجب المعاملة الإنسانية مشترك بين فرعي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما أثناء الأزمات والاضطرابات، لأجل ذلك يمتد عمل اللجنة وتتخذ جميع التدابير الأساسية للاعتراف بقيمة الشخصية الإنسانية والكرامة المتأصلة بذات الإنسان، خصوصا في ظل الأزمات الصحية أين تتدخل مساعيها للرفع من حدة الأزمة وتخفيف معاناة السكان، لذا يتطلب دراسة هذا المطلب التعرّيج على الأسس القانونية لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الأزمات الصحية (الفرع الأول)، ودورها في حماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات الصحية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

أسس عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأزمات الصحية

تقوم اللجنة بدور بارز من خلال تدخلها في الصراعات والتوترات الدولية والداخلية قصد التخفيف من معاناة الضحايا، ويرتكز تدخلها على أساس نصوص معاهدتي جنيف الثالثة والرابعة التي توافق بموجبها الدول الأعضاء على السماح لها بزيارة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، أما في حالة الصراع الداخلي أو القلاقل والتوترات الداخلية يعتمد التدخل على موافقة الدولة المعنية.¹

1- سامح جامر البتاجي، حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، الجريمة-آليات الحماية، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2007، ص110.

حيث تسعى دائما إلى جعل تدخلها تدخلًا قانونيًا دون الإخلال بالمادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث تستند على المادة 126 من الإفاقية الخاصة بأسرى الحرب سنة 1949 التي تنص على تمتع مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمزايا التي تخولها الاتفاقية لممثلي ومندوبي الدول الحامية، إذ يحق لهم زيارة الأماكن التي يتواجد أسرى الحرب ويمكنهم المقابلة دون رقيب.

كما تستند إلى المادة 6 من القانون الأساسي للصليب الأحمر التي يستفاد منها أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأخذ كل المبادرات الإنسانية التي تدخل في اختصاصها كمؤسسة وسيطة محايدة سليمة ومستقلة، وعليه فإن كل تدخل للجنة مرتبط باتفاق مسبق للدولة، لكون معظم الدول تعتبر منظمة إلى اتفاقيات جنيف سنة 1949.¹

أما عن ركائز عمل اللجنة فيمكن أن نلخصها في النقاط التالية:

أولاً: الحوار مع السلطات

حيث ترى فيه اللجنة أمران ضرورياً ولذلك فمن النادر أن تلجأ إلى الإدانة العلنية حتى لا تضعف الثقة من جانب المتحاورين معها، ويعمل مبعوثيها قصد المحافظة على صلة منتظمة مع هؤلاء وبصفة خاصة في حال تكرار الزيارات، وتعد اللجنة تعهدات للحكومات المعنية بعدم كشف المعلومات التي تصلها وذلك قصد كسب الثقة والسماح لها بالقيام بأنشطتها.

ويمثل التواجد المتكرر للجنة خصوصاً في حالات الاحتجاز الطويلة للضحايا أسلوباً فعالاً لمعرفة الظروف المادية والنفسية التي يتواجد فيها الضحايا طوال مدة الاحتجاز وتحاول اللجنة بأسلوب مرن و بإصرار أثناء الزيارات أن تسمح لها سلطات الدولة المعنية بما يلي:

1- نورة بن علي يحيوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 105.

- السماح لها بمقابلة من تختارهم من السجناء داخل مكان الاعتقال ودون حضور مراقبين.
- السماح لها بزيارة كل أماكن الاعتقال في الدولة.
- السماح لها بتعدد الزيارات لمتابعة تطور ظروف الاعتقال وحماية المعتقلين من إمكانية الانتقام منهم.¹

ثانياً: تطوير وكالة المتبع المركزية للجنة

- تلجأ اللجنة باستمرار أثناء عمليات رصد وإحصاء الانتهاكات والمضروبين من حدة الأزمات الصحية إلى وكالة المتبع التابعة لها حتى تتمكن من:
- التدخل بصورة مبكرة قدر الإمكان؛ كون مخاطر الأزمات تكون أكثر احتمالاً وخطورة في الأيام الأولى التالية المباشرة للاعتقال.
 - أن تأخذ كل عناصر مشكلة الحالات النفسية في الاعتبار وهذا بهدف علم اللجنة بكل البيانات والظروف حتى تتمكن من إجراء حوار حقيقي مع السلطات المعنية.
 - وتسعى اللجنة إلى الكشف عن تأثيرات الأزمة الصحية المعتمد والعارض أو الناتج عن جهل المسؤولين أو انخفاض كفاءاتهم من خلال تسجيل البيانات وإجراء الدراسات حول هذه المؤشرات ثم تقدم الحكومة المعنية النصيحة، وتحثها على السعي لإيقاف الممارسات الضارة وتمدها بالإجراءات الواجب اتخاذها.²

1- شبل بدر الدين، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 09، جوان 2014، ص ص: 50-61.

2- شبل بدر الدين، مرجع سابق، ص 61.

ثالثاً: المساعدات المادية

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم مساعدات مادية قائمة على مبدأ عدم التحيز إلى الأشخاص ضحايا القلاقل والتوترات الداخلية وتعطي الأولوية للحالات الحادة من المعاناة، وتقدم كذلك الأغذية والأدوية في هذه الحالات، وكذلك في حالات الحرب الدولية وغيرها من أنواع النزاع المسلح.¹

تقوم اللجنة بدورها من حيث التوعية بمبادئ حماية الإنسان وحيثياته الأساسية من التعرض للتعذيب وذلك بإرسال مبعوثيها وكذلك نشر التوعية، وقد تمكنت اللجنة من تطوير أساليب عمل خاصة نتيجة قدرة اللجنة على الاتصال المنظم مع الحكومات التي أسهمت في الحد من التعذيب وعلاج ضحاياه والتي أسهمت في منعه في بعض الأحيان.²

رابعاً: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هذه المبادئ لم تتغير أساساً من حيث مضمونها منذ أن نشر هنري دونان كتابه وهي الإنسانية وعدم الانحياز والحياد الاستقلالي والطابع الطوعي والوحدة العالمية³، وتسعى اللجنة الدولية وفقاً لنظامها الأساسي إلى صيانة ونشر هذه المبادئ الأساسية للحركة ونستعرضها كما يلي:

1- مبدأ الإنسانية:

يقوم هذا المبدأ على أساس قيام المنظمة بمهامها لأغراض إنسانية خالصة من خلال العناية والاهتمام بمعاناة الغير وتداركها والتخفيف منها، وبذل قصارى الجهود قصد تقادي نشوب الحروب.

1- شبل بدر الدين، مرجع سابق، ص 61.

2- سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص ص 110-113.

3- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، ط1، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1997، ص 131.

2- مبدأ عدم التحيز:

يكون ذلك بتقديم الإغاثة دون محاباة والمساواة بين البشر واستبعاد أسس ومشاعر التمييز والتحيز وكذا التفرقة التي تقف وراء العديد من النزاعات.

3- مبدأ الحياد:

يتم اعتماد مبدأ الحياد بمراعاة التحفظ وعدم الدخول في الخلافات وعدم التحيز لأي طرف في النزاع في تقديم الأعمال الإنسانية حفاظاً على ثقة الجميع، حيث تمتنع عن المشاركة في المعارك كما تتمتع في وقت السلم والحرب من ولوج أعمال ذات طابع سياسي أو عرقي أو ديني.¹

4- مبدأ الاستقلال:

وذلك باستقلال أعضاء اللجنة في عملهم عن أي حكومة أو أي سلطة أخرى حكومية أو غير حكومية، فالمنظمة تعمل بصفة مستقلة ولا يجوز أن تتلقى أوامر أو تعليمات من أي جهة.²

5- مبدأ التطوع :

وذلك أن أعمال وأنشطة اللجنة طوعية ومتجردة.

6- مبدأ الوحدة:

وفقاً لهذا المبدأ فإن اللجنة تشكل وحدة واحدة متكاملة على مستوى العالم أو داخل حدود دولة معينة، إذ أنها تتطوي في أهدافها وعملها تحت مبدأ الوحدة.

1- شبل بدر الدين، مرجع سابق، ص 64.

2- شبل بدر الدين، مرجع سابق، ص 64.

7- مبدأ العالمية:

على أساس أن التجربة عالمية يكون فيها للجمعيات الوطنية حقوق متساوية وعليها واجب التعاون.¹

واستناداً لذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتميز من حيث مركزها القانوني عن المنظمات الدولية الحكومية كالأمم المتحدة وعن المنظمات الدولية غير الحكومية كمنظمة العفة الدولية، بكونها تتمتع بمركز قانوني خاص فهي شكلت في البداية كجمعية خاصة وفقاً للقانون المدني السويسري.

وبعد ذلك وبموجب اتفاقيات جنيف 4 وبروتوكولها الإضافيين كلفت بصفة أساسية بتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الأزمات بمختلف أشكالها، بما فيها الأزمات الصحية والتي هي موضوع دراستنا، وهو ما جعلها في وضع خاص يمكن معه القول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمتع بالشخصية القانونية الدولي على غرار المنظمات الدولية الحكومية رغم كونها منظمة غير حكومية.²

وتتمتع اللجنة بجملة من التسهيلات المتمثلة في الامتيازات والحصانات المشابهة لتلك الممنوحة لمنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية، ومن بين هذه الامتيازات؛ الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية وحرمة مبانيها ووثائقها ومحفوظاتها وجميع مستنداتها الخاصة، إضافة إلى الحصانة القضائية التي تحمي من التعرض لأي متابعة قضائية أو إدارية وهذه الحصانات والامتيازات ضرورية حتى تتمكن اللجنة من التزام الحياد والاستقلالية في عملها.³

1- أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان، ط01، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص ص 263-265.

2- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص ص 263-265.

3- شبل بدر الدين، مرجع سابق، ص 65.

ويترتب على هذه الحصانات والامتيازات أن اللجنة لا تعامل على أساس أنها جمعية خاصة أو منظمة دولية غير حكومية وإنما تعامل على أساس أنها منظمة دولية حكومية نظرا إلى أن العمل الذي تقوم به يستند إلى القانون الدولي الإنساني، وسبل الاعتراف بالحصانات والامتيازات للجنة مختلفة منها:

- اتفاقيات المقر المعقودة بين اللجنة الدولية والحكومات، حيث أنه فيما يقارب 80 دولة التي تمارس فيها اللجنة أنشطتها، يوجد معاهدة أو تشريع يعترف للجنة بشخصيتها القانونية الدولية ويعترف بحصانتها القضائية إضافة إلى الامتياز الممنوح للجنة في عدم استدعائها كشاهد أمام المحاكم، واللجنة من خلال إبرامها لاتفاقيات المقر هذه التي تخضع لأحكام القانون الدولي تتمتع بالحصانات والامتيازات التي لا تمنح إلا للمنظمات الدولية الحكومية، وقد عقدت اللجنة اتفاقا من هذا النوع مع سويسرا سنة 1993 وهو ما يكفل استقلالها وحصانتها وحرية عملها باستقلال عن الحكومة السويسرية.

- تأكيد المحاكم الوطنية والدولية في أحكامها على الحصانة القضائية للجنة والامتياز المتعلق بالحصانة ضد أداء الشهادة، وقد ميزت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا اللجنة الدولية عن المنظمات غير الحكومية نظرا لمهمتها القانونية الدولية ولوضعها الدولي، بما في ذلك حق رفض الإدلاء بشهاداتها أمام المحاكم، كما أن إجراءات المحكمة الجنائية الدولية تعترف بحصانة اللجنة الدولية ضد الإدلاء بالشهادة.¹

- منح الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية الأخرى للجنة الدولية مركز العضو المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما تتمتع اللجنة بمركز مماثل لدى الوكالات المتخصصة وكذا المنظمات الدولية الإقليمية، هذا الوضع المتميز للجنة جعل البعض يقول بتمتعها بالشخصية

1- شبل بدر الدين، مرجع سابق، ص 65.

القانونية الدولية على عكس باقي المنظمات الدولية غير الحكومية¹، ويورد 3 وثائق قانونية دولية يقول أنها تمنح الشخصية القانونية الدولية للجنة هي :

- الاتفاقية الأوروبية المبرمة في 24 أبريل 1986 في شأن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

- الاتفاق المبرم في 19 مارس 1993 بين المجلس الفيدرالي السويسري واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للجنة.

- الاتفاق المبرم في 29 نوفمبر 1996 بين المجلس الفيدرالي السويسري والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في شأن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للاتحاد.

الفرع الثاني:

دور اللجنة في مجال حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية

وردت مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتفصيل في النظام الأساسي للجنة الذي عدل عدة مرات كان آخرها سنة 1998، ويتمثل فيما يلي:

- صيانة ونشر المبادئ الأساسية للحركة السابق ذكرها.

- الاعتراف بالجمعيات الوطنية المتوافرة على الشروط المحددة في النظام الأساسي للحركة وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

- الاضطلاع بالمهام الموكلة لها بمقتضى اتفاقيات جنيف والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني وتلقي أي شكاوى بخصوص انتهاك هذا القانون.

1- أبو الخير أحمد عطية ، مرجع سابق ، ص ص 270-273.

- السعي للقيام بعملها الإنساني خصوصا في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحالات الصراع الداخلي.

- تأمين عمل الوكالات المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

- الإسهام في تدريب العاملين في المجال الطبي من خلال التعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة تحسبا للمنازعات المسلحة.

- العمل على نشر المعرفة والوعي والفهم بالقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والعمل على تطويره.¹

- القيام بالمهام التي يعهد لها من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

- القيام بأي مبادرة إنسانية في نطاق دورها كمنظمة محايدة ومستقلة.

- إقامة علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية وتعاون معها في الحالات المشتركة والعمل على استمرار العلاقات مع السلطات الحكومية ومع أي مؤسسة وطنية أو دولية ترى اللجنة الدولية في أن مساعدتها مفيدة.²

وتلعب اللجنة خلال عملها دورها هذا من منطلق السلطة المعنوية التي تتمتع بها أثناء النزاعات المسلحة في إطار القانون الدولي الإنساني واللجنة تفرض من حيث المبدأ لإصدار إدانة علنية لانتهاكات

1- سعيد سالم جويلي ، مرجع سابق ، ص ص 117-121.

2- أبو الخير أحمد عطية ، مرجع سابق ، ص ص 270-273.

القانون الدولي الإنساني منها التأكد من وجود هذه الانتهاكات والفشل في المساعي المباشرة لدى أطراف النزاع¹، وأهم المهام التي تقوم بها اللجنة أثناء الأزمات هي:

- زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين.
 - البحث عن الأشخاص المفقودين.
 - نقل الرسائل بين أبناء وأفراد الأسر التي شنتها النزاع المسلح.
 - إعادة الروابط الأسرية بين الأسر التي فرقتها النزاع وإعادة الأشخاص إلى ذويهم.
 - توفير الغذاء والمياه والمساعدات الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية.
 - نشر المعرفة والعلم بالقانون الدولي الإنساني.
 - مراقبة الالتزام والاحترام لهذا القانون.
 - لفت الانتباه والأنظار إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني والإسهام في تطوير هذا القانون وتقوية المبادئ الإنسانية العالمية.²
- تجدر الإشارة إلى الدور الذي تلعبه اللجنة بخصوص إعداد وتطوير القانون الدولي الإنساني، حيث تقوم بصياغته وتكفل تعزيزه في كتب الشرح وتسهم في نشره، ويستند هذا الدور الكامل المعترف به للجنة الدولية إلى الثقة في خبراتها في هذا المجال.³

ويبرز دورها هذا خصوصا من خلال إعداد المؤتمرات الدولية وتقديم الاقتراحات ومشروعات الاتفاقية الدولية في هذا المجال، وقد تزايد نشاطها بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أنه وعلاوة على

1- سامح جامر البلتاجي ، مرجع سابق ، ص117.

2- أبو الخير أحمد عطية ، مرجع سابق ، ص ص 270-273.

3- سامح جامر البلتاجي ، مرجع سابق ، ص117.

دورها في اعداد اتفاقيات جنيف 4 سنة 1944 بشأن حماية الضحايا النزاعات المسلحة، ويعد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد في اسطنبول من 6 إلى 13 سبتمبر 1969 الأساس في مجال النظرية الحديثة للمقاومة الشعبية المسلحة، حيث تقدمت اللجنة بتقرير إلى لجنة القانون الدولي الإنساني لهذا المؤتمر بشأن تطوير القوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة.

كما عقدت بناء على دعوة اللجنة الدولية المؤتمر الدبلوماسي من أجل إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني في الفترة من 24 ماي إلى 2 جوان 1971 وقدمت اللجنة إلى هذا المؤتمر 8 وثائق قامت بإعدادها لتغطية الجوانب المختلفة للموضوع، وتابعت اللجنة عقد هذا المؤتمر في دوراته اللاحقة وقد كان للوثائق والدراسات والتقارير التي قدمتها دور هام في انجاز بروتوكولين ملحقين سنة 1977 لاتفاقيات جنيف سنة 1949 ساهمت في استكمال أوجه النقص والقصور في هذه الاتفاقيات، وكان أحدها خاص بالنزاعات المسلحة الدولية والآخر بالنزاعات المسلحة غير الدولية.¹

1- سامح جامر البلتاجي، مرجع سابق، ص 113.

خاتمة

تمحور صلب دراستنا وجوهرها حول البحث في أثر الظروف الاستثنائية على حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وآليات الحماية التي كرسها القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذا الخصوص، خاصة في مثل هذه الظروف من خلال المبادئ التي أرستها الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وتوصلنا إلى أن حالة الظروف الاستثنائية هي حالة شائعة قد تعترض حياة أي دولة من دول العالم أو يواجهها العالم كله أو بعضه كحالة حرب عالمية.

ومن خلال استعراض أحكام نصوص الاتفاقيات والأحكام المتعلقة بها التي تطرقت لمثل هذه الظروف بين الفكر والتطبيق والمقارنة وذلك من خلال الفصل الأول توصلنا إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد عرف فكرة الظروف الاستثنائية من حيث أنها فكرة قانونية تجيز للدول في أوقات الأزمات الخطيرة الخروج عن المألوف من القواعد القانونية العادية التي تطبق بلا شبهة في الظروف العادية في سبيل دفع الخطر عنها.

وهي في آخر المطاف غير متوقعة الحدوث، مؤقتة الدوام تعصف بالدولة، تهدد أمنها واستقرارها وتعرض الصالح العام للخطر، وليس أي خطر فحسب بل هو ذلك الخطر الجسيم الحال أو وشيك الوقوع ولا يكفي أن يكون متوهم الحدوث، وهو يخرج عن إطار المخاطر المتوقعة أو المعتادة في حياة الدولة.

فهو خطر غير مألوف من حيث النوع وكبير من حيث المدى وأن لا يكون مستقبلا، أو قد وقع وانتهى، بل يكون قد وقع فعلا أو وشيك الوقوع، يتعذر على الدولة مواجهته بالإجراءات والقوانين العادية مما يتطلب أن تحل مشروعية جديدة محل المشروعية العادية تعرف بالمشروعية الاستثنائية في محاولة منها إقامة نوع من التوازن بين حق الدول في الدفاع عن أمنها وحماية بقاءها إبان هذه الظروف وبين التزاماتها باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية دون أن يكون هدم لتلك الحقوق والحريات بحجة أن الضرورة لا تعرف ثمة قوانين.

ومن خلال نصوص المواد: الرابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والمادة الخامسة عشر من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والمادة السابعة عشر من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حاولنا استظهار أهم الصور التي يمكن أن يتخذها الظرف الاستثنائي فيها ما ينجم عن حالة الحرب أو حدوثها المتوقع كالحرب الأهلية أو النزاعات المسلحة المحدودة، وأخرى تأتي خارج نطاق الحرب كأعمال العنف المسلح والاضطرابات الداخلية الخطيرة أو الإرهاب وأعمال التخريب الداخلي أو نوازل الطبيعة من كوارث.

ونظرا للانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن تمس حقوق الأفراد بحقوقهم وحرياتهم لما هذه التدابير الاستثنائية المطبقة في مثل هذه الظروف من تأثيرات على هذه الحقوق والحرريات، يتبين أن تأثيرها يكون بصورة أشد على بعض الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية وأخرى اقتصادية.

توصلنا أيضا إلى أنه عند مواجهة الدولة لمثل هذه الظروف الاستثنائية فإنه يجوز للدول الأطراف في الاتفاقيات التحلل من التزاماتها الدولية الناشئة عن الاتفاقيات بصفة مؤقتة من أحكامها، ولكن بقيود وضوابط إجرائية وموضوعية محددة يتعين على الدولة التي تعيش هذه الظروف مراعاتها بدقة حتى تظل أعمالها تحت طائلة المشروعية، على أن تكون هذه التدابير والإجراءات الاستثنائية تخص الظرف الاستثنائي والمنطقة التي يسودها وتزول بزوال هذا الظرف.

وبذلك هي مؤقتة الدوام سقفها الزمني زوال ذلك الظرف الاستثنائي، كل ذلك حتى لا تترك الدولة حرة طليقة في التقدير المنفرد والمطلق في كيف ومتى تمارس سلطاتها الاستثنائية وفرض القيود على حقوق وحرريات الأفراد في مثل هذه الظروف مع ترتيب المسؤولية اتجاه المجتمع الدولي عن أي تجاوزات تقوم بها، وذلك من خلال آليات الرقابة التي تفرضها الأجهزة المتخصصة بحماية حقوق الإنسان سواء على المستوى الدولي الإقليمي أو العالمي.

ومن خلال بحثنا المتواضع توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أن حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، حكم عليها بالإعدام في القلوب قبل العقول وأن هناك فجوة كبيرة بين الواقع المعاش في كثير من الدول وبين نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان إذ نجد أن حقوق الإنسان تنتهك جهارا نهارا حتى في ظل الظروف العادية، دون أن يحرك ساكنا وخير مثال على ذلك ما يحدث في أرض فلسطين وما ترتكبه إسرائيل من مجازر ضد البشرية، وأن هناك قوانين تحل عاما وتحرم عاما، فهل ما يحل لإسرائيل لا يحل لغيرها؟ أم أن دمهم دم ودمنا ماء.

- أن أغلب الدول تعيش حالة طوارئ شبه دائمة تفتقد للمعايير والضوابط التي يقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن هذه الظاهرة تخفي وراءها دوافع سياسية معقدة، وأن تطبيقاتها ابتعدت عن فكرة الظروف الاستثنائية التي خصها المشرع الدولي بضوابط معينة حتى تكون مشروعة، كما أنه هناك علاقة وطيدة ومؤكدة بين عدم التزام الدول بتلك الضوابط من جهة وانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جهة أخرى.

- أن جهود معظم الأجهزة الدولية قد انصرفت في جانب كبير منها للتصدي لمظاهر الانتهاكات الجسيمة التي تقتزن بحالات الطوارئ، وهو ما يعني انشغال تلك الأجهزة بمعالجة النتائج دون الأسباب وذلك بإفلات حالات الطوارئ الفعلية من الرقابة على مدى استجابتها للضوابط التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأن معظم انتهاكات حقوق الإنسان تُرتكب في قانون الطوارئ، لذا نجد أن أغلب الدول تعيش حالة الطوارئ شبه دائمة والأمثلة في عالمنا العربي كثيرة.

ومن أجل توفير أفضل الضمانات لحقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية نقترح:

- مطالبة منظمة الأمم المتحدة بإرساء أسس العدل وتكريس حقوق الإنسان من خلال ضمانات فعلية على أرض الواقع وتحرير المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كي لا تبقى حقوق الإنسان مجرد حبر على ورق وقراراتها حبيسة أدرج المكاتب وقاعات المؤتمرات، وأن لا يتم التعامل بسياسة الكيل بمكيالين.

- يجب أن تشمل كل الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان العالمية والإقليمية على مواد تنظم حالة الظروف الاستثنائية والتقييد بشروطها ودعمها بأجهزة رقابة صارمة وفعالة، لأن في ذلك ضمانا مهما لحماية حقوق الإنسان، من خلال إجراءات مبسطة عندما يتعلق الأمر بالتدخل العاجل لحماية حقوق الإنسان.

- إجراء تحقيقات فورية وشاملة على أوضاع حقوق الإنسان في مثل هذه الظروف، مع الأخذ بجدية الكشف عما يُرتكب من انتهاكات وإدانتها بشدة.

- التدخل العاجل والصارم لوقف هذه الانتهاكات أينما وجدت دون تمييز وضد أي كان، وذلك من خلال الوسائل الدولية المختلفة سواء في نطاق الاتفاقيات أو في نطاق أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

- ضرورة تفعيل آليات الرقابة على تطبيق قواعد حقوق الإنسان أثناء الأزمات الصحية.

- تفعيل آليات الرقابة على تقييد الحقوق والحريات أثناء الأزمات الصحية.

- تفعيل دور المجتمع المدني في مجال كفالة الحق في الصحة، لا سيما أثناء الأزمات الصحية.

قائمة المراجع

- قائمة المراجع :

* المراجع باللغة العربية :

أولاً: الكتب

1. أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
2. أظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، ط1، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
3. الشافعي محمد البشر، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الإسكندرية، 1971.
4. شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989،2003)، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
5. رمضان قنذلي، الحق في الصحة في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، دفا تر السياسة والقانون، الجزائر، 2017.
6. رانيا توفيق، الحق في الصحة، المجلس القومي لحقوق الإنسان، 2018.
7. رولان تاقرينييه، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نصوص ومقتطفات، منشورات عويدات، بيروت، 1996.
8. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، الجريمة-آليات الحماية-، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
9. سعيد فهم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دراسة في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، الشركة المصرية للنشر والإعلام، القاهرة، 1998.
10. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
11. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، ط1، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1997.
12. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

13. كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2006.
14. محمد بكر حسين، الحقوق والحريات العامة (حق التنقل والسفر) - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2008.
15. محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
16. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - المصادر ووسائل الرقابة-، الجزء 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
17. -----، القانون الدولي لحقوق الإنسان -الحقوق المحمية-، الجزء 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
18. نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفق القانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، القاهرة، 2006.
19. نورة بن علي يحيوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004.

ثانياً: رسائل الدكتوراه

1. أحمد محبوب، قوانين الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2017.

ثالثاً: المقالات والبحوث العلمية

1. أحمد مؤمن بكوش، بدر الدين مرغني حيزوم، إنعكاسات تدابير مكافحة جائحة كورونا (كوفيد-19) على ضمان الحق في الحياة والصحة والأمن -دراسة تطبيقية في بعض التشريعات الوطنية-، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 3، 2020، ص ص: 144-163.
2. بلقاسم نابد، ضمانات وآليات حماية الحق في الصحة في المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 3، 2016، ص ص: 81-93.
3. حياة حسين، إشكالية حماية حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا، مجلة تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، عدد 3، 2021، ص ص: 176-206.
4. خالد هلال شعبان مراد محمد، حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تلجي الأغواط، عدد 2، 2017، ص ص: 40-58.

5. شبل بدر الدين، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 9، 2014، ص ص: 76-90.
6. عصام إبراهيم خليل إبراهيم، الأساس القانوني لإجراءات مكافحة فيروس كورونا ومواجهة آثاره، المجلة العربية للدراسات الأمنية، عدد 2 (عدد خاص)، 2020، ص ص: 206-222.
7. منى تركي، حرية التنقل في زمن كورونا، بين حالة الطوارئ الصحية وضمان الحق في الحياة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، عدد 29، 202، ص ص: 233-256.
8. ناصر بشيري، ضمانات الحق في الرعاية الصحية بين الشريعة والقانون، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران 1، عدد 29، 2016، ص ص: 779-806.

رابعاً: النصوص الدولية

1. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بتاريخ 16/12/1996، بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د 21).
2. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

خامساً: المواقع الالكترونية

1. حقوق الإنسان في ظل قوانين الطوارئ منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.ahewar.org/debat/show_artiasp=aid=85953#
2. إلغاء قوانين الطوارئ في الدول العربية ركيزة أساسية لإصلاح ونشر الديمقراطية، منشور على الموقع الإلكتروني: jababarallami@yahoo.com
3. سعيد فايز، بحث عن حالة الطوارئ في القانون المصري والمعاهدات الدولية، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.ahewar.org.serchasp> 2009/11/18
4. توصيات مؤتمر سيركوزا Surkouza المنعقد في عام 1984 لبحث المشكلات الناشئة عن تطبيق نص المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.
5. نظرية الظروف الاستثنائية المنشورة على الموقع الإلكتروني:

6. سحر مهدي الياسري، حقوق الإنسان في ظل قوانين الطوارئ، مقال منشور على الموقع

الالكتروني: <http://www.ahewar.org/debat/show.artiasp/aid=85953>

www.ohr.org/rebort/2003

www.eta.amnesty.org/Libry/lindex/era-syr-14/01/2005

www.hrinfo.org/mena/emensty

www.eta.amnesty.org/Libry/lindex/era-syr-14/01/2005

www.hrinfo.org/mena/emenstg .

* المراجع باللغة الأجنبية :

1. BEN ACHOUR Yadh, Droit administratif, Centre de publication universitaire, 3^{ème} édition, 2010.
2. BEN ARFA Abdelaziz, les circonstances exceptionnelles dans la constitution (29 du 22/11/1976), mémoire de magistère institut de droit , Alger,1979.
2. THEODOR Meron, Human Right and Humanitarian Norms as Customory Law Glaredon press Oxford, 1989.

فهرس المحتويات

- 1..... مقدمة
- 7..... الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات الصحية.
- 9..... المبحث الأول: النظام القانوني للأزمات الصحية.
- 9..... المطلب الأول: مفهوم الأزمات الصحية
- 9..... الفرع الأول: تعريف الظروف الإستثنائية
- 13..... الفرع الثاني : تعريف الأزمات الصحية
- 15..... المطلب الثاني: الأساس القانوني لاتخاذ الأزمات الصحية كشكل من أشكال الطوارئ.
- 16..... الفرع الأول: الأزمات الصحية في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية
- 17..... الفرع الثاني: الأزمات الصحية في المواثيق الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان.
- 18..... أولا: الأزمات الصحية في الاتفاقية الأوروبية
- 20..... ثانيا: الأزمات الصحية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- 22..... المبحث الثاني: تأثير الأزمات الصحية على حقوق الإنسان.
- 22..... المطلب الأول: تأثير الأزمات الصحية على بعض الحقوق المدنية و السياسية.
- 22..... الفرع الأول: تأثير الأزمات الصحية على الحقوق المدنية.
- 23..... أولا: الحق في الحياة
- 24..... ثانيا: حق كل إنسان في حرياته الشخصية

- 26.....ثالثا: حرية الاجتماع و تكوين الجمعيات
- 27.....الفرع الثاني: تأثير الأزمات الصحية على الحقوق السياسية
- 28.....المطلب الثاني: تأثير الأزمات الصحية على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية
- 29.....الفرع الأول: تأثير الأزمات الصحية على الحقوق الاقتصادية
- 29.....أولا: حق العمل
- 30.....ثانيا: حرية التجارة و الصناعة
- 30.....ثالثا: حق التملك
- 31.....الفرع الثاني: تأثير الأزمات الصحية على الحقوق الاجتماعية
- 31.....أولا: الحق في الصحة
- 32.....ثانيا: الحق في التعليم
- 35.....الفصل الثاني: الضوابط الدولية لحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات الصحية
- 37.....المبحث الأول: القيود الواردة على حماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات الصحية
- 38.....المطلب الأول: القيود الإجرائية لحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات الصحية
- 39.....المطلب الثاني: القيود الموضوعية لحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات الصحية
- 40.....الفرع الأول: الحقوق المحصنة التي لا يجوز المساس بها أثناء الأزمات الصحية
- 41.....الفرع الثاني: مبدأ التناسب
- 43.....المبحث الثاني: الآليات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات الصحية
- 44.....المطلب الأول: دور الهيئات الرسمية في ضمان حقوق الإنسان أثناء الأزمات الصحية

- الفرع الأول: لجان حقوق الإنسان الكفيلة بحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات الصحية.....44
- أولا: لجنة حقوق الإنسان.....44
- ثانيا: المقرر الخاص بحماية حقوق الإنسان أثناء الطوارئ الإستثنائية.....47
- الفرع الثاني: دولا منظمة الصحة العالمية في حماية حقوق الإنسان في الأزمات الصحية...49
- المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الأزمات الصحية.....50
- الفرع الأول: أسس عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ء الأزمات الصحية.....50
- أولا: الحوار مع السلطات.....51
- ثانيا: تطوير وكالة التتبع المركزية للجنة.....52
- ثالثا: المساعدات المادية53
- رابعا: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....53
- 1- مبدأ الإنسانية.....53
- 2- مبدأ عدم التحيز.....54
- 3- مبدأ الحياد.....54
- 4- مبدأ الاستقلال.....54
- 5- مبدأ التطوع.....54
- 6- مبدأ الوحدة.....55
- 7- مبدأ العالمية.....56

الفرع الثاني : دور اللجنة في مجال حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية57

خاتمة61

قائمة المراجع.....66

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إيضاح الجوانب التي يكتنفها الغموض وإبراز التأثير الكبير للأزمات الصحية على حقوق الإنسان لاسيما أثناء اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة حدة الأزمة وذلك من خلال التعرّيج على الضوابط والقيود التي تتخذها الدول لحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات استناداً إلى المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية والتي تم إدراج مضمونها في دساتير الدول، وذلك من خلال التعمق في مضمون والآثار القانونية لهذه التدابير الاستثنائية.

و تمحور صلب دراستنا وجوهرها حول البحث في أثر الظروف الاستثنائية على حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وآليات الحماية التي كرسها القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذا الخصوص، خاصة في مثل هذه الظروف من خلال المبادئ التي أرسيتها الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وتوصلنا إلى أن حالة الظروف الاستثنائية هي حالة شائعة قد تعترض حياة أي دولة من دول العالم أو يواجهها العالم كله أو بعضه.

الكلمات الدالة: الظروف الاستثنائية، الأزمات الصحية، كوفيد 19، حقوق الإنسان.